



## تقرير المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

لعام ٢٠١٧

حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

## الفهرس

٣	التعريف بالمؤسسة.....
٤	أولاً: واقع الأونروا وخدماتها للاجئين الفلسطينيين في لبنان خلال عام ٢٠١٧.....
٥	١- الحق في التعليم:.....
٥	٢- الحق في الصحة والاستشفاء:.....
٧	٣- الأونروا والتوظيف:.....
٧	٤- الأونروا والإعمار ومشاريع البنية التحتية في المخيمات الفلسطينية في لبنان.....
٨	٥- حق اللاجئين الفلسطينيين في برامج الإغاثة الاجتماعية المناسبة:.....
٩	٦- حقوق الطلاب الجامعيين في الحصول على المنح الجامعية :.....
٩	٧- مخيم نهر البارد وبرنامج الإغاثة الطارئ:.....
١٠	ثانياً: الدولة اللبنانية وحقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان خلال عام ٢٠١٧.....
١١	١- إطلاق وثيقة رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني.....
١١	أهم ما توصلت إليه هذه الوثيقة:.....
١٢	٢- اللاجئين الفلسطينيين والتعداد السكاني، ما هي النتائج وكيف سيكون التعامل معها؟.....
١٣	٣- المخيمات الفلسطينية والجيش اللبناني.....
١٤	٣- المخيمات الفلسطينية وقوى الأمن الداخلي:.....
١٤	٤- اللاجئين الفلسطينيين ومديرية الشؤون السياسية واللاجئين:.....
١٥	٥ اللاجئين الفلسطينيين ومديرية الأمن العام:.....
١٥	ثالثاً: التزامات لبنان الدولية والقانونية تجاه اللاجئين.....
١٦	رابعاً: التجمعات الفلسطينية وحقوق الملكية.....
١٧	خامساً: المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان: تحديات مضاعفة وخيارات محدودة.....
١٩	سادساً: الطفل الفلسطيني في لبنان، بين مرارة اللجوء وحقوق الطفل:.....
٢٠	سابعاً: اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان:.....
٢٠	ثامناً: الهجرة نحو المجهول.....
٢١	لماذا يهاجرون بطريقة غير شرعية؟.....
٢١	الهجرة غير الشرعية طريق محفوف بالمخاطر:.....
٢١	تاسعاً: مستقبل اللاجئين في ظل قرارات ترامب.....
٢٢	عاشراً: المؤسسات العاملة في الوسط الفلسطيني.....
٢٣	الحادي عشر: الأحداث الأمنية في المخيمات الفلسطينية - لبنان - ٢٠١٧.....
٢٨	الثاني عشر: التوصيات.....
٢٨	المجتمع الدولي.....
٢٨	الدولة اللبنانية.....
٢٩	منظمة التحرير الفلسطينية.....
٢٩	وكالة الأونروا.....
٣٠	المنظمات الدولية والمحلية:.....

## المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

### التعريف بالمؤسسة:

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) هي مؤسسة حقوقية غير حكومية معنية بأوضاع الإنسان الفلسطيني. مقرها مدينة بيروت في لبنان. تعمل (شاهد) وفق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتدعو إلى سيادة القانون القائم على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما تدعم (شاهد) جميع الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

### رؤية المؤسسة:

تتمثل رؤية (شاهد) بالوصول الى مجتمع يسود فيه القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق معاني الحرية والكرامة الإنسانية والتحرر من كل أشكال العبودية والاحتلال.

### أهداف المؤسسة:

- ١- الارتقاء بالإنسان الفلسطيني إلى مستوى إنساني أفضل.
- ٢- التعريف بحقوق الإنسان الفلسطيني، لا سيما اللاجئين والدفاع عنها وفق المعايير المهنية.
- ٣- إيجاد بيئة ثقافية فلسطينية واعية لماهية حقوق الإنسان.
- ٤- نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط الفلسطيني.
- ٥- الاهتمام بمصلحة الطفل الفلسطيني الفضلى.
- ٦- الاهتمام بالشباب الفلسطيني وتنمية قدراتهم.
- ٧- الاهتمام بالمرأة الفلسطينية والعمل على منع التمييز بحقها، أو ممارسة العنف ضدها.
- ٨- تأمين ظروف اجتماعية واقتصادية وصحية أفضل لمجتمعات اللاجئين.
- ٩- تعزيز التعاون بين اللاجئين والمجتمعات التي يقيمون فيها.
- ١٠- مناهضة أشكال التمييز التي يتعرض لها اللاجئون.
- ١١- كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان الفلسطيني وتوثيقها والدفاع عنها.

### مهام المؤسسة:

- التثقيف.
- التشبيك.
- الدفاع.
- التدريب.
- تقديم الاستشارات القانونية والبحثية.

## التقرير السنوي ٢٠١٧

شهد عام ٢٠١٧ تراجعاً إضافياً في احترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين بلبنان، ولم تفِ الحكومة اللبنانية بالتزاماتها الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين. كذلك سُجِّل تراجع كبير في مستوى ونوعية الخدمات التي تقدمها منظمة الأونروا الدولية، وشهدت المخيمات الفلسطينية جولات عنف إضافية أودت بحياة ٢٤ شخصاً، فضلاً عن عشرات الجرحى والأضرار المادية. وقد سُجِّل التقرير أوضاعاً حقوقية جديدة. وينقسم التقرير إلى عدة محاور، هي:

### أولاً: واقع الأونروا وخدماتها للاجئين الفلسطينيين في لبنان خلال عام ٢٠١٧

تأسست وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في ٨ كانون الأول ١٩٤٩ بموجب القرار ٣٠٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتعمل بصفة وكالة متخصصة وموقّعة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تحت عنوان: «الكرامة الإنسانية للجميع». وعملُ وكالة الأونروا مرتبطٌ بإيجاد حلٍّ عادل للقضية الفلسطينية. أما الحل العادل للقضية الفلسطينية، فهو ما يتطلع إليه جميع اللاجئين الفلسطينيين في الداخل والشّتات بعودتهم إلى مدنهم وقراهم وبيوتهم التي هُجّروا منها، وهذا لم يحصل حتى يومنا هذا.

مع بداية كل عام يُصدر المفوض العام للأونروا موقفاً تجاه سيرورة عمل الأونروا، عارضاً أبرز التحديات التي تواجه هذه الوكالة، ويتضمن الموقف الآليات التي سنّبتها إدارته لمعالجة هذه التحديات، منبهاً إلى أن ثمة قرارات اضطرارية صعبة ستُتخذ، هدفها تقليل التكاليف حيثما أمكن، وهذه التدابير الإدارية التي اتخذتها إدارته خلال السنتين الماضيتين، هي التي مكنت الأونروا من الاستمرار بتقديم خدماتها الأساسية في حدّها الأدنى، خصوصاً في التعليم والصحة والإغاثة حتى يومنا هذا، والتي تطلبت أكثر من ٨٠ مليون دولار إضافية.

ومن أهم ما قاله السيد المفوض العام للأونروا «أنه خلال عام ٢٠١٧ وما بعده، ستمدّد الإصلاحات القائمة والتدابير الإدارية، وسنقدّم مجموعة جديدة من الإجراءات، حيث سيعمل على إعادة تصميم عمليات الشراء الطبية بكلفة منخفضة وشراء المزيد من الأدوية الصيدلانية التي تحتاجها عياداتنا، بما في ذلك تلك المخصّصة لعلاج أمراض القلب، والتي صرّفت للمرة الأولى أخيراً في عيادات الأونروا».

وصرّح السيد المفوض العام بأنّ إدارته «تعمل على مراجعة دقيقة لهيكل الوظائف، وأنها ستُلغى الوظائف الزائدة. ويجري العمل أيضاً على التحليل الدقيق لوظائف التعليم، وذلك لضمان أن قدراتها ملائمة للاحتياجات. وقد يتعين القيام باتخاذ بعض القرارات الصعبة في الفترة القادمة».

وعلى الرغم من هذه الإجراءات والتدابير الإدارية القاسية، فإن المفوض العام للأونروا يؤكد وجود عجز خلال الجزء الأخير من عام ٢٠١٧ يصل إلى ٦١ مليون دولار، وأن هذا العجز ما زال يشكل خطورة على استمرارية تقديم خدمات الأونروا في الأسابيع القادمة فيما لو لم يجرّ التغلب على هذه الفجوة. ويؤكد السيد المفوض العام أنه سيكون هناك خفض في الخدمات وانعدام للاستقرار وخطر على الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار لوضع الأونروا المالي.

وتلاحظ (شاهد) أن الأونروا، نتيجة هذا الواقع، تخفض هذه الخدمات وتقلّصها تحت مبرر العجز المالي، وعندما تحصل على أيّ دعم جديد من أيّ دولة من الدول الداعمة لها، فإن الخدمات التي يشملها التقليل تبقى كما هي دون إعادتها إلى سابق عهدها.

في ظلّ هذه التصريحات والمواقف المتتالية للمفوض العام، فإن أي مراقب يستنتج أن اللاجئين الفلسطينيين سيكونون عرضة لمزيد من التخفيضات في الخدمات المقدمة لهم كمّاً ونوعاً، فضلاً عن عدم الاستقرار والأمان الاجتماعي، بمن فيهم موظفو الأونروا أنفسهم.

## وفي ما يأتي تقييم للخدمات التي تقدمها الأونروا إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

### ١- الحق في التعليم

١. لا يزال قطاع التعليم في الأونروا يشهد إجراءات تقليصية منذ نهاية عام ٢٠١٥ وبداية عام ٢٠١٦، ما انعكس سلباً على حق الطالب الفلسطيني في تلقي التعليم النوعي، ويبرز الخلل في تقديم التعليم النوعي للطلاب من خلال:
    ١. الاستمرار بتطبيق آلية وضع ٥٠ طالباً في الغرفة الصفية كسقف وتحديد عدد الأساتذة في كل مدرسة بناءً على أعداد هذه الطلاب، ولا يُقسّم الصف إلى شعبتين إلا إذا تجاوز العدد ٥٠ طالباً أو ما يزيد.
    ٢. استمرار التأخير بداية كل عام في تحديد احتياجات المدارس الفعلية من المدرسين والعمل على تزويد تلك المدارس بهذه الاحتياجات. فلا غرابة أن نجد مدرسين في مدارس الأونروا يعملون بنصف دوام وآخرين بربع دوام وهكذا، ومشتتين جغرافياً بين عدة مدارس، فضلاً عن التأخر سنوياً في انطلاق العملية التعليمية وفق برنامج ثابت ومنتظم.
    ٣. ازدياد شكاوى لجان الأهل في معظم المدارس بسبب ازدياد ظواهر العنف بين الطلبة، خصوصاً في الصفوف المزدحمة.
    ٤. استمرار تعاقد الأونروا مع الكثير من المدرسين بعقد سنوي محدود مختلف عن فئة التعاقد "fixed term"، وبمرتب مقطوع يراوح بين ١٠٠٠ و ١٢٠٠ \$ شهرياً. وهذه العقود لا تحقق الأمان الوظيفي لهؤلاء المدرسين، لأن الأونروا لا تلتزم التعاقد معهم في السنوات اللاحقة، رغم خضوعهم لدورات تأهيلية كانت الأونروا نفسها تفرسها عليهم.
    ٥. عدم اتباع سياسة واضحة في توفير مدرس بديل في حال غياب أي مدرس لمدة تتجاوز أكثر من أسبوع، حيث لا تزال الأمور ملتبسة بين قسم الموارد البشرية HR وإدارات التعليم في المناطق، التي يحق لها الاستعانة بمدرس بنظام "daily paid"، وهذه العملية تضيق على الطلاب أياماً وساعات دراسية هم في أمس الحاجة إليها، الأمر الذي ينعكس على استقرار العملية التعليمية.
    ٦. عدم تعيين مساعدين لمديري المدارس، إذا كان عدد الغرف الصفية في المدرسة دون ١٨ غرفة صفية، خصوصاً بعد توقيف المساعدين المدرّجين على برنامج تعليم فلسطيني سوريا، وهذا يُلقى الأعباء الإدارية على المديرين.
    ٧. القرار باعتماد مركز سبلين بفرعيه في إقليم الخروب وفي منطقة الشمال ككليات جامعية **Accreditation** تُمكن الطلاب من استكمال دراستهم الجامعية في أي جامعة من الجامعات اللبنانية بالنسبة إلى طلاب القسم التقني، كذلك يُمكن طلاب القسم المهني من التقدم إلى الشهادات الثانوية المهنية **BT and TS** كي يتمكنوا لاحقاً من الالتحاق أيضاً بكليات جامعية عملية. هذا الأمر يستدعي الاهتمام الكبير بهذه المراكز من حيث تحديث المناهج ومواءمتها كي تصبح فعلاً توازي الجامعات اللبنانية، سواء الرسمية أو الخاصة. إلا أنه في الحقيقة، وبسبب مبررات العجز المالي الدائم، يُخشى أن لا تستقيم الأمور بنحو صحيح، رغم أن الأونروا أعلنت أنها في صدد تطوير المناهج، خصوصاً أن هذه المراكز ما زالت تعاني من عدم الاهتمام، وذلك من خلال تجميد العديد من الوظائف المهمة.
- ملخص القول، أن الحق في التعليم الذي تقدمه وكالة الأونروا إلى عشرات آلاف الطلاب الفلسطينيين، رغم الأهمية القصوى في هذا الخصوص، إلا أن ثمة خللاً يحتاج إلى متابعة ومعالجة.

### ٢- الحق في الصحة والاستشفاء

إن تقييم (شاهد) لخدمة الصحة والاستشفاء التي تقدمها وكالة الأونروا للاجئين الفلسطينيين هو كالاتي:

١. كما هو معروف، إن الأونروا تقدّم خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بعياداتها الثابتة في المخيمات الفلسطينية، ومن خلال العيادات المتنقلة في التجمعات الفلسطينية **mobile clinics**، وقد استحدثت الأونروا برنامجاً للحاسوب الآلي في عياداتها منذ عام ٢٠١٦ بهدف تسهيل العمل على الموظفين، من حيث تسجيل المواعيد للمراجعين من المرضى دون الحاجة إلى استخراج البطاقات اليدوية. وهذا الإجراء يُمكن رؤساء الأقسام من متابعة الأداء ومراقبته، وحصر عدد المستفيدين من المرضى يومياً وكميات الأدوية التي تُوزّع، إلا أن هذه التقنية، رغم تقدمها والحاجة الماسة إليها، إلا أنها تسبّب أحياناً إرباكات للأطباء وللموظفين بسبب أعطال مفاجئة في شبكة النت وعدم فتح الـ SYSTEM، أو التأخر في فتحه وتفعيله من المكتب الرئيسي.

٣. وتسعى الأونروا إلى توفير احتياجات هذه العيادات من أطباء وممرضين وفنيي المختبر والصيدلة، لكن البيروقراطية الإدارية قد تكون عائقاً في توفير متطلبات هذه العيادات من الكادر البشري بنحو سريع. وكثيراً ما يُلاحظ وجود نقص أو غياب لبعض الموظفين بسبب أي طارئ، مثلاً مرض الموظف أو غيابه، وتبقى هذه الأماكن شاغرة لأيام، ما يسبب إرباكاً في العمل. كذلك تُلاحظ شكاوى المسنين من تأخر توفير الأدوية الدورية لهم في نهاية كل شهر أحياناً.
٤. أما بخصوص الطبابة والاستشفاء من المستوى الثاني والثالث، فما زالت الأونروا تتعاقد مع المستشفيات الخاصة والحكومية لإنجاز هذا الأمر، حيث تجدد العقود سنوياً، وتكون التغطية بنسبة ٩٠٪ لمرضى المستوى الثاني، و٦٠٪ لمرضى المستوى الثالث، وبما نسبته ٥٠٪ من أدوية السرطان. أما بخصوص التعاقد مع مستشفيات الهلال الأحمر الفلسطيني، فإن التغطية قد تصل إلى ٩٥٪.
٥. ثمة تحديات في برنامج الاستشفاء، هي أن الكثير من الخدمات الطبية الضرورية والمتوفرة فقط في مستشفيات الجامعة الأميركية أو أوتيل ديو أو مستشفى كليمنصو، على سبيل المثال وليس الحصر، هي في الأساس ليست متعاقدة مع الأونروا. وتغطي وكالة الأونروا مساعدة لا تتجاوز حد الـ ٦٠٠٠ \$ من خلال صناديق جانبية.
٦. ثمة أمراض خطيرة وأخرى مزمنة (فطريات القولون) تتطلب تكاليف علاج وأدوية مرتفعة الأسعار، غير أن الكثير من الأدوية غير مشمولة ضمن خدمات الأونروا.

### ملاحظات مهمة على سياسات الاستشفاء الخاصة بالأونروا خلال عام ٢٠١٧

١. إن عقود الأونروا مع المستشفيات الخاصة والحكومية غير واضحة لعموم اللاجئين، الأمر الذي يترك الكثير من اللبس والارتباك لدى اللاجئين الفلسطينيين، وقد يعرضهم للاستغلال.
٢. إن عدد الأطباء المشرفين من قسم الصحة في المناطق غير كافٍ. الأمر الذي قد يعرض المرضى للابتزاز أحياناً.
٣. انخفاض تغطية الأونروا للكثير من الأكسورات التي يحتاجها المريض، سواءً أسياخ البلاطين للكسور والمفاصل، أو أكسورات القلب، إلى حدّها الأدنى، بحيث لا يتجاوز المبلغ المسدد ٥٠٠ \$ فقط مهما كانت تكلفة هذه الأكسورات.
٤. لا تغطي وكالة الأونروا حالات الحروق التي تتطلب مستشفيات متخصصة كمستشفى الجعيتاوي، وقد يتدخل فقط صندوق الاستشفاء "care" بسقف لا يتجاوز ٦٠٠٠ \$ فقط مهما ارتفعت تكاليف الاستشفاء فيها.
٥. لا تسدد الأونروا سوى ٥٠٪ من تكلفة دواء مرضى السرطان بسقف لا يتجاوز ٤٥٠٠ \$ من فاتورة الاستشفاء الدورية.
٦. حالات الولادة: تحوّل الأونروا الولادات القيصرية إلى المستشفيات المتعاقدة معها فقط. أما الولادات الطبيعية، فإنها لا تحوّلها إلا إلى مستشفيات الهلال الأحمر الفلسطيني، حيث تُغطّى تكاليفها من طريق الهلال الأحمر القطري. لكن المشكلة أنّ بعض هذه المستشفيات تفتقر إلى تجهيزات مناسبة وكافية لحالات الطوارئ.
٧. ثمة إشكالية كبيرة تواجه اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان في موضوع الاستشفاء. إنّ عدم تغطية مصاريف العلاج كاملةً لهذه الفئة المهمشة، يسبب لها المزيد من المصاعب. كذلك لا يزال جزء من الملف المرجعي لهؤلاء المرضى مرتبطاً بقسم الصحة في سوريا، وليس لبنان.
٨. لا تزال المستشفيات تطلب مبلغاً مسبقاً من المريض عند دخوله المستشفى كي تبدأ علاجه، خصوصاً إن كان يحتاج لدخول المستشفى لإجراء أيّ عمل جراحي أو حتى استشفاء طارئ.
٩. إن بعض المرضى يضطرون إلى اللجوء إلى طوارئ بعض المستشفيات، خاصة في الفترات المسائية أو في الليل بسبب عارض صحي طارئ، وعلاج هذه الحالة يكون في قسم الطوارئ فقط، دونما حاجة لدخول المستشفى. فمن المفترض إن كانت التكلفة بسقف ٤٠ ألف ليرة لبنانية وما دون، فلا يتحمّل المريض أيّ تبعات مالية بذلك، وأما إذا تجاوزت التكلفة ٤٠ ألف ليرة، فيتحمّل المريض سداد الفرق. لكنّ الذي يجري في كثير من الأحيان، أنّ المستشفيات تأخذ صورة عن هوية المريض وبطاقة إعاشته وتلزمه بدفع المبلغ كاملاً، وبالتأكيد تحاسب عليه الأونروا مرة أخرى.

## ٣- الأونروا والتوظيف

سجلت (شاهد) عدة ملاحظات على قضية التوظيف في الأونروا، وهي:

١. لوحظ خلال عام ٢٠١٧ استمرار الأونروا في خفض عدد الموظفين في مختلف القطاعات الخدمية الخاصة بها، وخصوصاً بعد أن سمحت لموظفيها بالاستقالة المبكرة والحصول على تعويضات نهاية الخدمة دون أي جزاءات مالية، وخصوصاً إذا كانت سنوات خدمة الموظف دون العشرين عاماً، كما كان يحدث في السابق، ولا يُعَيَّن بدلاء لهؤلاء الموظفين إلا في أضيق الحدود.
٢. تستمر الأونروا بسياسة تجميد الكثير من الوظائف الحيوية والمهمة تحت عنوان أن هذه الوظائف ليست ضرورية لإنجاز الخدمات المنوطة بها.
٣. أما بخصوص الحاجة إلى موظفين جدد، فإن الأونروا حين تعلن ذلك، يتقدم الأشخاص ممن تنطبق عليهم الشروط ويجري الاختيار المبدئي بعد إجراء امتحانات خطية ومقابلات شفوية. وقد يُرفض الكثيرون بعد نجاحهم بالامتحانات الخطية، بسبب عدم إلمامهم الجيد باستخدام الحاسوب، مع أنه ليس من صلب تخصصهم أو الحاجة إليه في أداء الخدمة. والذين يفوزون تُشكّل قوائم «Roster» خاصة بهم، حسب تحصيلهم من نتائج، على أن تُملأ الشواغر منهم لاحقاً. وقد بدأت الأونروا خلال عام ٢٠١٧ بتطبيق الروستر المناطقي، أي حسب احتياجات كل منطقة، لكن رأي (شاهد) في هذه الآلية يتمثل بالآتي:
  - إن التوظيف لا يكون إلا في حالة تقاعد موظف ما أو استقالته مبكراً أو وفاته، كي يُوظف شخص بديل، وهذا الآن لا يحصل إلا في أضيق الحدود، باعتبار أن مرتبه سيكون على «general fund»، وهذا يعني أن الأونروا بدأت تفقد جزءاً من أسباب إنشائها (للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين).
  - إن لهذا الـ Roster مدة محدودة، وقد تنتهي مدته دون أن يتمكن الأشخاص المدرجون عليه من الحصول على فرصة عمل.
  - إن الكثير من الأشخاص المدرجة أسماؤهم على Roster، قد لا يعرفون إن حصل تجاوز لأسمائهم أو لا، لأن هذه الأمور تحصل من خلال قسم الموارد البشرية بعيداً من الإعلان.

## ٤ - الأونروا والإعمار ومشاريع البنية التحتية في المخيمات الفلسطينية في لبنان

سجلت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) الملاحظات الآتية:

١. تنفذ الأونروا برنامج إعادة إعمار وتأهيل المنازل في المخيمات، إلا أن هذا البرنامج لا يلحظ في أحسن حالاته ما يزيد على نسبة ١٥٪ من مجموع المنازل التي تحتاج إلى إعادة إعمار أو تأهيل، وبالتالي نصيب أي مخيم لا يتجاوز في أحسن أحواله ١٥٠ منزلاً سنوياً، بينما الحاجة أكبر من ذلك بكثير، وليس غريباً أن نسمع بين الحين والآخر انهيار سقف منزل هنا أو هناك فوق رؤوس ساكنيه، أو حصول احتجاجات من قبل اللاجئين وإقفال بعض مكاتب الأونروا، خصوصاً أن الحاجة أكثر من الموارد المتوفرة. هذه الظاهرة منتشرة في جميع المخيمات الفلسطينية في لبنان.
٢. أما بخصوص مشاريع البنية التحتية في المخيمات الفلسطينية، ورغم وجود تصاميم وخرائط هندسية ومواصفات للمشاريع المزمع تنفيذها، فإن معظم ما نُفذ من مشاريع تشوبه الكثير من العيوب، خصوصاً أن هذه المشاريع تُلزم لشركات لبنانية، باعتبار أن تكلفتها تفوق نصف مليون دولار أميركي وما يزيد، ومعظم هذه الشركات تُلزم أعمالها لمقاولين آخرين يعقود أخرى وبأسعار بالتأكيد أقل من الأسعار التي تعهدها الأونروا، وبالتالي لا بد للمتعهد الجديد أن يسعى بأي طريقة للتوفير والربح على حساب المواصفات والجودة المطلوبة.
٣. كذلك إن حاجة هذه المشاريع تتطلب عدداً أكبر من المهندسين والمشرفين على التنفيذ، إلا أن الأونروا لا توظف سوى عدد قليل جداً من المهندسين، وبالتالي لا يستطيعون متابعة الأعمال بنحو صحيح، فتكون مخرجات المشروع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.

٤. دُشن مشروع لمحطة تكرير وتحلية المياه في مخيم برج البراجنة وشبكة أنابيب جديدة وخاصة لتزويد المخيم بالمياه الصالحة للشرب، بتمويل سويسري، وذلك يوم الخميس الموافق لـ ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٤، بحضور سفير سويسرا فرانسوا باراس، وسفير دولة فلسطين أشرف دبور، والمديرة العام للأونروا بالوكالة في ذلك التاريخ السيدة هيلي أوزيكولا، وممثلة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني السيدة لينا حمدان، وممثلين عن اللجان الشعبية الفلسطينية، ولجنة المياه في برج البراجنة، على أن تعمل المحطة في بداية عام ٢٠١٥ بفاعلية. لكن حتى الآن، المحطة لم تعمل بتاتاً، وشبكة المياه لم تستخدم، والسبب في ذلك غير معروف. فالأونروا تتذرع بحاجتها لمصدر كهربائي خاص بالمحطة، مع أنها في الوقت نفسه تزود الكثير من المخيمات بمولدات كهربائية لتشغيل آبار المياه أو محطات المياه، واللجان الشعبية تتهم الأونروا بعدم الشفافية في هذا الأمر.

## ٥ - حق اللاجئين الفلسطينيين في برامج الإغاثة الاجتماعية المناسبة

أجرت الأونروا أكثر من مسح اجتماعي اقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، بالتعاون مع مؤسسة عصام فارس في الجامعة الأميركية في بيروت في نهاية العام ٢٠١٠ و ٢٠١٥، وكانت النتائج شبة متقاربة مع نتائج المسحين، حيث كانت كالآتي:

١. معدلات الفقر المدقع لدى الفلسطينيين المقيمين في لبنان ٣,١ % عام ٢٠١٥.
٢. معدلات الفقر العام لا تزال هي نفسها على مدى الأعوام الخمسة الماضية ٢٠١٠ حتى ٢٠١٥ بنسبة ٦٥%.
٣. متوسط إنفاق الفرد الفلسطيني يصل في أحسن حالاته إلى ١٩٥ دولاراً أميركياً في الشهر، أي أقل بكثير من متوسط إنفاق الفرد اللبناني البالغ ٤٢٩ دولاراً شهرياً. وأشار التقرير إلى أن نسبة البطالة وسط الشباب الفلسطيني تصل إلى ٥٦%. ورغم هذه الصورة السوداوية، لا تزال تقيصات الأونروا لخدماتها متواصلة.

وبناءً على النتائج التي صدرت عن المسح الاجتماعي الاقتصادي أخيراً في عام ٢٠١٥، أجرت الأونروا تعديلات على برنامج الإغاثة الذي على أساسه سُختار العائلات المستحقة والأكثر فقراً كي تتمكن من الاستفادة من هذا البرنامج الذي لم يُغط في أحسن أحواله أكثر من ١٧- ١٥% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وقد أعلنت الأونروا أنها ستضع معايير جديدة تُحدّد من خلالها العائلات الأكثر استحقاقاً أو التي تقع ضمن فئة الفقر الشديد.

### وقد سجلت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) عدة شوائب على هذا البرنامج، منها

- إنّ هذا البرنامج لم يُراعِ الظروف الإنسانية والاقتصادية وقلة فرص العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان وتدني إنفاق الفرد إلى ١٩٥ - ٢٠٠ \$ شهرياً، وإنّ نجاح هذا المعيار في إقليم ما من أقاليم عمل الأونروا، لا يعني مطابقته للواقع في إقليم آخر، كي يجري إسقاطه كما هو.
- إنّ هذا البرنامج عند البدء بتطبيقه قد استثنى الكثير من الأرامل والعجزة والمرضى، وهم الطبقة الأكثر حاجة لبرنامج الإغاثة، وهذا دليل على عدم ملائمته ودقته.
- هذا البرنامج عندما وُضع، كان الهدف منه إخراج العديد من العائلات المستفيدة سابقاً والتي لا تنطبق عليها معايير الفقر الشديد كي تُدرج عائلات جديدة مكانها، لكن المُتابع لهذا الملف يلحظ بوضوح أنّ العائلات المُدرجة سابقاً على هذا البرنامج ما زال معظمها هو المستفيد، ولم يُدخَل سوى أعداد محدودة جداً، وذلك بدلاً من الأشخاص الذين توفوا أو هاجروا.
- إنّ البرنامج المُطبّق ما زالت تشوبه الكثير من الثغرات الكبيرة التي تُمكن الباحث الاجتماعي من التدخل فيه، سواء لمصلحة المبحوث أو ضده، كأن يسجّل بعض النقاط التي تزيد من نصيب المبحوث بالاستفادة من البرنامج وإيجاد تبرير لها أمام الآخرين .
- وفي بداية عام ٢٠١٦، قررت الأونروا تعديل البرنامج واستبدال توزيع المواد العينية بمبالغ نقدية للعائلات المستفيدة، بحيث يستفيد الفرد الواحد بمبلغ ٣٣ \$ كل ثلاثة أشهر، ويُسحب هذا المبلغ من خلال بطاقة صراف آلي من البنوك التي تتعامل معها الأونروا.

• وبعد هذا الإجراء، من المفترض أن تتوافر مبالغ إضافية لدى الأونروا، نتيجة إلغاء الكثير من الأعمال اليومية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة مع هذا القسم من ناحية تكلفة التخزين والسلع والبضائع، وعمال التحميل والتنزيل، وعمال توزيع السلع ومصاريف وقود الشاحنات وصيانتها وغيرها، لكن الملاحظ أنه لم يزد عدد المستفيدين من هذا البرنامج إلا بأعداد محدودة جداً.

## ٦ - حقوق الطلاب الجامعيين في الحصول على المنح الجامعية

بالرغم من نجاح بين ١٠٠٠ و ١٢٠٠٠ طالب تقريباً كل عام من اللاجئين الفلسطينيين في الشهادات الثانوية اللبنانية بجميع فروعها، فإن برنامج المنح الجامعية لا يحقق ما يصبو إليه الطلبة الناجحون، بسبب عدم ثبات عدد المنح المقدمة كل عام، فضلاً عن عدم وضوح آليات الوصول إلى هذه المنح بنحو سهل وميسر.

لقد تغيرت الآليات المعتمدة في تقديم المنح الجامعية عدة مرات، إذ اعتمدت في السنوات السابقة آليات تركز على سقف سنوات الدراسة الجامعية، بحيث لا تتجاوز مدة الدراسة خمس سنوات، ولا يتجاوز مبلغ المنحة المقدم \$٦٠٠٠ سنوياً. وهذه الآلية كانت توفر ما بين ٧٥ - ٨٠ منحة سنوياً، لكن بتغيير هذه الآليات وعدم التزام أو تحديد سقف للمبالغ المقدمة أو حتى نوعية التخصصات التي يحق للطلاب دراستها والتي قد تكون مكلفة جداً، بدأت هذه المنح بالانخفاض تدريجاً، لأنّ التخصصات الجديدة تستنزف مبالغ تفوق \$٦٠٠٠ سنوياً، وبالتالي انخفض عدد المنح تدريجاً، وصولاً إلى ٤٣ منحة ثم ٣٧ منحة ثم ٢٧ منحة. وخلال عام ٢٠١٧، لم تتمكن الأونروا من تقديم سوى ١٤ منحة فقط، وهذا بعد عودتها للآلية القديمة بسقف ٥ سنوات دراسية وبسقف لا يتجاوز ٦٠٠٠ دولار سنوياً.

التحدي الكبير الآن، هو أنّ الاتحاد الأوروبي، الجهة المانحة الأكبر لبرنامج المنح، توقف عن تمويل برنامج المنح الجامعية هذا العام، وقد اضطرت الأونروا إلى تغطية منح دراسية جامعية محدودة جداً من أحد صناديق التوفير الجانبية، وبالتأكيد إن استمر عزوف المانحين عن تقديم الدعم المالي للمنح الجامعية، فإن برنامج المنح قد يتوقف في السنوات المقبلة، أو قد ينخفض عدد المنح إلى أدنى حدّ ممكن كي تصبح منحة أو منحتين سنوياً.

والأسئلة التي تطرحها (شاهد) في هذا الخصوص، وفي ظل هذه الظروف الصعبة: لماذا لم تبادر الأونروا بالسعي لدى البعثات الدبلوماسية الموجودة في لبنان لتوفير منح دراسية مجانية للطلاب الفلسطينيين في الخارج، ولماذا لم تعتمد الأونروا آلية التواصل مع الجامعات الخاصة في لبنان للحصول على منح جامعية مجانية للطلاب المتفوقين أو الحصول على حسومات مالية تُمكن الطلبة الفلسطينيين من الالتحاق بالجامعات بمبالغ رمزية تكون بمتناول عائلاتهم؟

ثمة أمر مهم في هذا الخصوص، هو: بعد أن تمكنت الأونروا من الحصول على تمويل من صندوق التنمية الألماني "GIZ" لتعيين ٦٠ **Consolers** في مدارسها، لماذا ابتدع قسم الـ **consolers** بدلاً من الأستاذ المرشد الذي كان يقوم بدور **consolers** في السابق وبأقل التكاليف، حيث كان يُدرّب مدرس على التوجيه والإرشاد التربوي للتلاميذ لمدة سنة، ويبقى في نفس الوقت مدرّساً أساسياً، ولكن بحصص دراسية أقل، تمكنه من متابعة التلاميذ وتوجيههم وحلّ مشاكلهم، وبالتالي كان من الممكن الاستفادة من الموارد المالية المتاحة في ما هو أكثر حاجة للاجئين الفلسطينيين، ولا سيما برنامج المنح الجامعية للطلاب.

## ٧ - مخيم نهر البارد وبرنامج الإغاثة الطارئ

رغم مرور ١٠ سنوات على أزمة مخيم نهر البارد، لا يزال نحو ٤٠٪ من سكان المخيم بلا منازل بسبب التأخر في إعادة إعمار منازلهم. فحتى الآن يُضطر نحو ١٤٤٠ عائلة للعيش إما في بيوت مستأجرة، أو في كاراجات على نفقتهم الخاصة بعد توقف الأونروا بنحو مفاجئ عن دفع بدل الإيجار لهم منذ عام ٢٠١٦ تحت مبرر العجز في موازنتها وانخفاض التمويل من الدول المانحة. كذلك أوقفت الأونروا برنامج الطوارئ الذي كان مطبقاً على سكان المخيم منذ عام ٢٠٠٧. ومن أبرز تداعيات هذا الموقف ما يأتي:

- وقف المساعدات الإغاثية الشهرية التي كانت تقدّم لجميع سكان مخيم نهر البارد، وحصر التقديمات فقط بالعائلات المصنفة ضمن فئة العسر الشديد وبنحو دوري مرة كل ثلاثة أشهر.
- وقف الاستثناءات في التغطية الصحية لسكان مخيم نهر البارد، وإعادتها إلى نفس نسب التغطية التي تقدم إلى بقية اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات الأخرى.

- إنهاء عمل معظم موظفي برنامج الطوارئ وعماله في المخيم.

أما بالنسبة إلى مشروع إعادة إعمار مخيم نهر البارد، فإن المتوافر من الأموال الممنوحة يُمكن من إعادة إعمار ٦٩٪. فقد أنجز نحو ٥٦٪ من مساكن مخيم نهر البارد، ويُستكمل العمل بالرزمة الخامسة الجاري العمل بها والمخططات الهندسية المطلوبة للرزم ٦، ٧، ٨ الباقية، حيث عقدت الأونروا ورشة عمل بخصوص مخيم نهر البارد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ تحت عنوان «مخيم نهر البارد رؤية مستقبلية لإعادة الإعمار»، حضرها المدير العام للأونروا السيد كلاوديو كوردوني، ومدير مشروع إعادة إعمار مخيم نهر البارد ومساعدوه من المهندسين والإداريين، ودعت إليها ممثلي الدول المانحة في لبنان، ولجنة إعادة إعمار مخيم نهر البارد، ولجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، والمدير العام لمديرية الآثار، بحضور هيئات المجتمع المدني في المخيم، فضلاً عن بعض المهتمين بالشأن الفلسطيني.

وبعد نقاش وطرح ما لدى الأونروا من توجهات وما يتوافر لديها من تمويل لاستكمال إعمار المخيم، وما لدى المانحين من وجهات نظر وآراء، وبعد الاستماع إلى فعاليات المخيم ومطالبهم، توقعت الأونروا أن تنتهي من إعمار المخيم في نهاية عام ٢٠٢١، وذلك من خلال:

١. التزام عدم تعطيل العمل في مشروع إعمار مخيم نهر البارد، سواء من خلال الاحتجاجات المطالبية وغيرها.
٢. إعادة إحياء الهيئة الأهلية للإعمار كي تتمكن من التنسيق مع إدارة مشروع مخيم نهر البارد، وسرعة إنجاز المصالحات بخصوص مساحات المنازل في الرزم الباقية بلا إعمار.
٣. ضرورة الاستمرار بالعمل بالموارد المتوافرة التي يتوقع أن تستكمل إعمار نحو ٧٠٪ من المخيم، مع العمل على ترشيد الإنفاق.
٤. ضرورة تسهيل إجراءات مديرية الآثار بخصوص الإسراع بإعطاء الإذن باستكمال الرزم السابقة دون تأخير، الذي وعد مدير مديرية الآثار به.
٥. مطالبة مديرية التخطيط المدني بسرعة البت بالمخططات المرسله إليها لأخذ الموافقات، كي يُبدأ بالعمل الإنشائي دون تأخير.
٦. ضرورة سعي الأونروا للحصول على التمويل الكافي لاستكمال بقية الرزم.
٧. العمل على صيانة خزان المياه الرئيسي الذي أنشئ وسط المخيم، وظهرت فيه عيوب إنشائية كبيرة قبل تشغيله، وذلك باقتراح وضع غلاف مطاطي داخل الخزان لمنع تسرب المياه، أو باستخدام مواد صناعية هندسية لمعالجة النش.
٨. ضرورة إيلاء المناطق المجاورة للمخيم «المخيم الجديد» الاهتمام الكافي من حيث استكمال المباني المهذمة وتلك التي تحتاج إلى ترميم، والسعي لحل مشكلة المياه المالحة.
٩. ضرورة بناء أسوار حول مجمّع المدارس في المخيم للحفاظ عليها وعلى محتوياتها من أيدي العابثين.

## ثانياً: الدولة اللبنانية وحقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان خلال عام ٢٠١٧

لم يجر أي تغيير جوهري عام ٢٠١٧ في سلوك الدولة اللبنانية تجاه حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بمعنى أن الدولة اللبنانية لم تسمح للاجئين الفلسطينيين بالتملك العقاري من خلال تعديل القانون الصادر عن البرلمان اللبناني رقم ٢٠٠١/٢٩٦. كذلك لم يجر أي تعديل على قوانين المهن الحرة، ولا سيما مهنة الهندسة والطب والصيدلة والمحاماة، وبقيت هذه المهن محظورة على اللاجئين الفلسطينيين، وبقيت القيود شديدة على باقي المهن، من خلال تجديد القرار الذي يصدر عن وزير العمل كل عام. كذلك لم تصدر أي مراسيم تطبيقية لتنفيذ القانون الصادر عن البرلمان اللبناني في ٢٠١٠/٨/١٧، وبقي هذا القانون شكلياً مجزوءاً، ولم يلامس جوهر حق العمل.

أمران مهمان حصلا خلال عام ٢٠١٧، وقد يشكلان نقطة تحول مهمة فيما لو طُبِّقا عملياً:

## ١- إطلاق وثيقة رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني

تأسست لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني بقرار رقم ٢٠٠٥/٤١ أصدره مجلس الوزراء في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥، ينصّ على تفويض رئيس مجلس الوزراء تأليف فرق عمل لمعالجة قضايا اللاجئين (التسمية الاصلية للجنة)، بالرغم من التسمية (لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني) إلا أنها هيئة لبنانية بالكامل.

صدر قرار رقم ٢٠٠٥/٨٩ في ٢٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٥، حدّد المهمات المنوطة بلجنة الحوار، وهي:

١. معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية داخل المخيمات ولل فلسطينيين المقيمين في لبنان بالتعاون مع الأونروا.
٢. وضع آلية لإنهاء وجود السلاح الفلسطيني خارج المخيمات.
٣. إطلاق الحوار حول معالجة قضية السلاح داخل المخيمات لجهة تنظيمه وضبطه.
٤. درس إمكانية إقامة علاقات تمثيلية بين لبنان وفلسطين.

وبعد ١٢ عاماً من تأسيس اللجنة، أطلق رئيس اللجنة الحالي الدكتور حسن منيمنة في تموز ٢٠١٧ من السرايا الحكومية، برعاية رئيس الحكومة وبحضور وزراء ونواب وشخصيات لبنانية وثيقة رؤية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني أنجزتها لجنة تُمثل في أغلبها التنوع الطائفي والمذهبي لتكوينات لبنان تعبّر عن التوافق السياسي على آليات التعامل مع الوجود الفلسطيني في لبنان.

وعملت المجموعة على صياغة تعريف للاجئ الفلسطيني الغائب عن الدستور أيضاً، وهو: «كل فلسطيني هُجّر إلى الأراضي اللبنانية منذ عام ١٩٤٧، بسبب عمليات الاقتلاع وما رافقها من أشكال التهجير القسري، وما تلاه من احتلال إسرائيلي لكامل فلسطين في عام ١٩٦٧ وتداعيات ذلك، وكل متحدر من لاجئ فلسطيني في لبنان بالمعنى المحدّد أعلاه».

وجرى التطرق إلى تعريف المجموعة للاجئ الفلسطيني وتحديد الفئات الفلسطينية بنحو محدّد، وهي من المسجلين لدى دوائر وزارة الداخلية أو (الأونروا)، بالإضافة إلى فئة فاقد الأوراق الثبوتية.

جاءت الوثيقة بتعريف موحّد للاجئ الفلسطيني، واعتبار الفئات الثلاث: المسجلون لدى وزارة الداخلية (NR)، والمسجلون لدى الأونروا ووزارة الداخلية في نفس الوقت، وفاقدوا الأوراق الثبوتية، هم اللاجئين الفلسطينيين، وهذا أمر مهم جداً لأنه يوحد الشخصية القانونية التي تترتب عليها الكثير من الحقوق.

## أهم ما توصلت إليه هذه الوثيقة

التوصل إلى صياغة نص لبناني مشترك بشأن قضايا اللجوء الفلسطيني، يشكل أساساً يمكن البناء عليه، مع التركيز على رفض توطينهم وتأكيد حق عودتهم، وإنهاء السلاح خارج المخيمات ومعالجته داخلها، وأنسنة الإجراءات الأمنية حول المخيمات وعلى مداخلها، وتوفير الحقوق الإنسانية والمعيشية لهم، وتحسين أوضاع الحياة والبيئة في المخيمات، ومعالجة موضوع حق اللاجئين في العمل. بالإضافة إلى تبيان دور الدولة في إدارة المخيمات بالتفاعل مع الأونروا، ما يحقق الانسجام والتخطيط المشترك، وينعكس إيجاباً على حياة اللاجئين واللجان التمثيلية، وتقويم عمل اللجان الشعبية في المخيمات، وتوحيد المرجعيتين، اللبنانية والفلسطينية، وتنظيم العلاقة بينهما على أسس سليمة.

إنّ تعداد السكان هو الإجراء الميداني الوحيد الذي بدأ تنفيذه انسجاماً مع الرؤية الموحدة لقضايا اللجوء حتى الآن، وهو من أهم نتائج الوثيقة، وبدعم مالي وصل إلى أكثر من ثلاثة ملايين دولار هبة من النرويج، سويسرا واليابان، قدّم إلى اللجنة عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان.

ورغم أهمية هذه الوثيقة، إلا أنها تحتاج إلى ترجمة عملية من خلال تشريعات قانونية تصدر عن البرلمان اللبناني أو قرارات وزارية، وإلا فستبقى توصيفاً لواقع معروف جداً وأمنيات ليس أكثر.

## ٢- اللاجئين الفلسطينيون والتعداد السكاني، ما هي النتائج وكيف سيكون التعامل معها؟

### تسلسل الأحداث المتعلقة بالتعداد السكاني للاجئين الفلسطينيين<sup>١</sup>

- بقرار من مجلس الوزراء اللبناني في ٢٥/٨/٢٠١٦، تبعه توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومتين اللبنانية والفلسطينية في ١٩/١٠/٢٠١٦، أسند تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية.
- في ٢١/١/٢٠١٨ أُعلنت النتائج الرئيسية للتعداد في مؤتمر رسمي برعاية رئيس الحكومة سعد الحريري.
- نُفذ هذا التعداد خلال عام ٢٠١٧ عبر شراكة بين إدارة الإحصاء المركزي اللبناني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تحت مظلة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني.
- عرضت المديرية العامة لإدارة الإحصاء المركز اللبناني، مرال توتليان، نتائج التعداد، حيث بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين ١٧٤٤٢٢ لاجئاً يعيشون في ١٢ مخيماً و ١٥٦ تجمّعاً في خمس محافظات لبنانية.
- وبلغت نسبة الذين لم يتمكن فريق العمل من الوصول اليهم ٥,٦٪، أي إن عدد الموجودين لن يتجاوز ١٩٠٠٠٠ لاجئ.
- عدد اللاجئين المسجلين في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) منتصف عام ٢٠١٧ نحو ٤٦٥ ألف شخص.
- أكد الحريري أنّ هناك أرقاماً قياسية كانت تستعمل في السياسة والتجاذبات (٥٠٠-٦٠٠ ألف)، ولكن لجنة الحوار وضعت الأمور في نصابها. وأكد أيضاً أن التضامن مع الشعب الفلسطيني هو واجب أخلاقي وإنساني قبل أن يكون قومياً وطنياً، وأنّ لبنان لن يتخلى عن التزامه عودة اللاجئين إلى دولة فلسطينية عاصمتها القدس، وأنّ هذا الواجب يجب أن يتحرر من التجاذبات وآلا يتحول إلى نقطة خلاف لبناني.
- أوضح الحريري أنّ قاعدة البيانات ستسمح للباحثين وللمؤسسات والمنظمات الدولية بالاستفادة من الأرقام والخرائط فيها لاعتماد برامج تساعد في معالجة ملأمة لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين.
- ذلك تمتت رئيسة لجنة الإحصاء الفلسطيني علا عوض، أن تشكل نتائج التعداد فرصة لتغيير الواقع الذي يعيشه اللاجئون على كل الأصعدة، ولوضع المجتمع الدولي في صورة معاناتهم مستندة إلى حقائق وأرقام.
- ولفتت رئيسة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني حسن منيمنة، إلى أنّ نتائج التعداد هي تبيان إمكانية كسر محرمات كثيرة سادت في لبنان من خلال حوار حقيقي ومسؤول بين الأطراف اللبنانية والفلسطينية. ولفتت إلى أنّ هذه النتائج هي قاعدة بيانات تسمح للمؤسسات والمنظمات بوضع برامج لمساعدة اللاجئين.

### ماذا تعني الأرقام الواردة في الإحصاء

- الرقم النهائي الذي توصل إليه التعداد السكاني الآن هو رقم صادر عن الدولة اللبنانية، وبالتالي تسقط كل محاولات تضخيم عدد الفلسطينيين المقيمين في لبنان، ومخاطر ذلك على بنية لبنان تحت حجة مشاريع التوظيف.
- حرمان المرأة اللبنانية إعطاء الجنسية لأبنائها إذا ما كانت متزوجة بلاجئ، لا يتناسب مع العدد الضئيل للبنانيات المتزوجات بفلسطينيين، الذي بلغ ٣٧٠٠ امرأة لبنانية فقط، ولعل هذا الرقم يدفع البرلمان اللبناني إلى تعديل القانون بما يسمح للمرأة اللبنانية المتزوجة بفلسطيني بمنح أولادها الجنسية اللبنانية.
- لفت البعض إلى أنّ نتائج التعداد ليست دقيقة، لأنها لم تصل إلى معلومات عن اللاجئين في الخارج مؤقتاً، كالذين يعملون في دول الخليج، والبحث الميداني لم يكن دقيقاً لجمع المعلومات عن المتزوجين بأبناء الأسر، كذلك إنّ الأرقام الواردة بشأن سكان بعض المخيمات جاءت لافتة كثيراً، مثلاً: عدد سكان مخيم عين الحلوة ٢١٢٠٩، علماً بأنّ تقديرات اللجان الشعبية والأهلية تشير إلى نحو ٨٠ ألفاً.
- هنالك تخوفات من استخدام نتائج التعداد في استهداف مستوى تقديم خدمات الاونروا، لأنّ هذه الوكالة الأممية تعتمد على مشاريع، استناداً إلى عدد المسجلين لديها، لا إلى عدد الموجودين في لحظة معينة، وثمة تباين شاسع بين ١٧٤ ألف نسمة ورقم الأونروا البالغ نحو ٤٥٠ ألف لاجئ مسجل.

- ولا تستند معاناة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان فقط إلى ما ورد في التعداد السكاني فحسب، فهم أكثر فئات اللاجئين الفلسطينيين معاناة من بين مناطق العمل الخمس للأونروا. ويخشى، بحكم التجارب السابقة، من أن تصبح قضية تحسين أوضاع الفلسطينيين موضع نزاع بين الأطراف السياسية اللبنانية، على الرغم من التوافق النظري بينها.
- يتساءل المراقبون: هل كانت سياسة الحكومات اللبنانية المتعاقبة ناجحة خلال العقود الماضية؟ وهل يُعدّ إنجازاً أن يصل عدد اللاجئين الفلسطينيين من نحو ٥٠٠ ألف نسمة إلى ١٧٤ ألف نسمة؟ أليست القوانين والقرارات هي التي أجبرت اللاجئين الفلسطينيين على الفرار من لبنان نحو مناطق تتحقق فيها الكرامة الإنسانية.
- لا نعتقد أنّ نتائج التعداد ستعكس إيجاباً على مستوى الحقوق في المدى المنظور أو حتى المتوسط، لأنّ التعقيدات تجاه منح الحقوق للفلسطينيين أكبر من أن يجري التعامل مع الفلسطيني كرقم. فعلى مستوى حق التملك العقاري، ورغم المساهمة الإيجابية الفلسطينية في هذا الموضوع، إلا أنه لا يوجد مناخ إيجابي يسمح بحق التملك. هذا المناخ تراكمي، مرتبط بظروف ثقافية وتاريخية يصعب تجاوزها بسهولة.
- يتساءل كثير، ومنهم رئيس لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني الدكتور حسن منيمنة نفسه، لماذا لم تُجرِ الدولة اللبنانية عملية إحصاء لعدد اللبنانيين في لبنان؟

### ٣- المخيمات الفلسطينية والجيش اللبناني

يتولى الجيش اللبناني منذ سنوات ضبط الأمن في معظم المخيمات الفلسطينية في لبنان، وذلك من خلال نقاط مراقبة تحيط بتلك المخيمات من الخارج، فضلاً عن وضع نقاط تفتيش ثابتة على مداخل تلك المخيمات، مهمتها التأكد من هويات الداخلين والمغادرين للمخيم. كذلك تصدر مخابرات الجيش اللبناني تصاريح دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى المخيمات الفلسطينية في لبنان وتجديد هذه التصاريح دورياً، فضلاً عن التدقيق في حمولة السيارات، وخصوصاً سيارات نقل البضائع وغيرها.

ويتولى الجيش اللبناني في الوقت نفسه منع إدخال مواد البناء الأساسية إلى تلك المخيمات من دون الحصول على تصريح مسبق من مديرية المخابرات في الجيش اللبناني، التي تشترط إدخال هذه المواد فقط لإعادة الإعمار أو الصيانة للمنازل الموجودة، وليس لإعمار منازل جديدة.

وتتولى وزارة الدفاع اللبنانية التحكم في إدخال مواد البناء الخاصة بالأونروا، بخصوص المشاريع المزمع تنفيذها في المخيمات الفلسطينية، إذ لا بدّ للأونروا من تقديم خرائط لما سيُنشأ، فضلاً عن حساب الكميات من مواد البناء التي تحتاجها هذه المشروعات، وتجري دراستها في وزارة الدفاع لإعطاء الإذن بالبداية بها وإدخال مواد البناء والمعدات والآليات المطلوبة لهذه المشروعات.

يتخذ الجيش اللبناني إجراءات مشددة على مداخل المخيمات، تعوق حياة الناس عموماً، وتسبب معاناة إضافية لهم. وتقول مصادر الجيش إن هذه الإجراءات الأمنية المشددة هي لحماية المخيم من المطلوبين والإرهابيين، لكنّ هذه الإجراءات تطاول سكان المخيم كلهم، وليس هؤلاء المطلوبين. وكانت «شاهد» قد طالبت في أكثر من مناسبة بأنسنة هذه الإجراءات بما يحقق للجيش هدفه في تحقيق الأمن، وبما يحافظ على الكرامة الإنسانية لسكان المخيمات.

بنى الجيش اللبناني سوراً حول مخيم عين الحلوة في جنوب لبنان يبلغ ارتفاعه في حدّه الأدنى ٤ أمتار، وأبراج مراقبة حول المخيم من جميع الجهات، وحصر الدخول إلى المخيم والخروج منه عبر مداخل محددة. ولم تتوقف إجراءات الجيش اللبناني عند هذا الحدّ، بل بادر إلى إنشاء بوابات ثابتة على مداخل المخيم يمكن أن تغلق جميع الطرقات، ويصبح المخيم عبارة عن سجن كبير مغلق على من فيه من أفراد وعائلات. وقد شارف بناء هذه الجدران الإسمنتية على الانتهاء.

ومن المفارقات الغربية أنه رغم ما يصدر في الإعلام عن لقاءات دورية بين القيادات السياسية والأمنية الفلسطينية من جهة، وقيادات الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية من جهة أخرى، حول التعاون والتنسيق في ضبط الوضع الأمني في المخيمات، وحول إيجاد حلول إنسانية وقانونية لملف المطلوبين في المخيمات، ولا سيما مخيم عين الحلوة، إلا أنّ سكان المخيمات عموماً، ومخيم عين الحلوة خصوصاً، يواجهون بين الحين والآخر إجراءات أمنية مشددة لا تعكس الصورة الإيجابية لهذه اللقاءات.

#### ٤ - المخيمات الفلسطينية وقوى الأمن الداخلي

تخصّص مديرية قوى الأمن الداخلي اللبناني مخفراً خاصاً بالمخيمات الفلسطينية في لبنان، حسب كل منطقة على حدة، ويتولى هذا المخفر متابعة القضايا والمشاكل الأمنية التي تخصّ اللاجئين الفلسطينيين في تلك المخيمات، حيث يُوقَف أيّ لاجئ فلسطيني مخلّ بالأمن أو عليه ادعاءات قضائية في مخفر المخيمات، الذي بدوره يتحرز على هذا الموقف لمصلحة النيابة العامة التي لها صلاحية البتّ في مصيره. ويتسلم مخفر المخيمات الأشخاص الفلسطينيين الذين أوقفهم الجيش اللبناني على حواجز التفتيش لعرضهم على النيابة العامة واتخاذ الإجراء القانوني اللازم بحقهم.

كذلك تبليغ قوى الأمن الداخلي/فرع المخيمات الأفراد من اللاجئين الفلسطينيين الذين عليهم جلسات قضائية في المحاكم وغيرها عبر التنسيق مع القوى الأمنية الفلسطينية داخل المخيمات. إلا أنه يُسجل على هذه المخاfer التأخير في تبليغ النيابة العامة عن الموقوف، وبالتالي قد يبقى موقوفاً لأيام في ظروف صعبة وفي أماكن غير مجهزة لتوقيف الأفراد أو احتجازهم، ويسجّل عليها أيضاً أنها في حال الشك أو الريبة بتشابه الأسماء بين شخص وآخر، توقّف هذا الشخص المشتبه فيه لساعات إلى حين إرسال اسمه إلى قسم الاستقصاء للتحقق من بياناته كي يُبتّ بموضوع توقيفه.

#### ٥ - اللاجئين الفلسطينيين ومديرية الشؤون السياسية واللاجئين

تنصّ المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: «لكل إنسان أينما وُجد، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية». ولكن يبدو أنّ الحق في الشخصية القانونية أيضاً غير ممكن بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين. فالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين ليست محسومة هنا في لبنان، فلا هم لاجئون تنطبق عليهم المعايير الدولية المطبقة بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولا هم أجانب يعاملون مبدأً المثل مع رعايا الدول الأخرى، بل هم أجانب من نوع خاص. وينسحب هذا الغموض على باقي الأمور الفرعية، فالوثائق الشخصية غير مُعدّة بطريقة توحى بأنّ حاملها يتمتع بشخصية قانونية تامة.

تتولى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين الفلسطينيين في لبنان إصدار الأوراق الثبوتية للاجئين الفلسطينيين في لبنان من بطاقات الهوية وإخراجات القيد الفردية والعائلية وعقود الزواج والطلاق وتسجيل وقوعات الولادات والوفيات وغيرها من المستندات الضرورية الأخرى.

ورغم التحسن الكبير على أداء المديرية في إنجاز المعاملات المطلوبة للاجئين الفلسطينيين في لبنان، خصوصاً بعد استخدام تقنيات الحاسوب في حفظ بيانات الأفراد والعائلات، وبعد تسهيل تقديم طلبات الحصول على المستندات من خلال Libanpost والمخاتير، إلا أنه ما زالت هناك مجموعة من التعقيدات تحتاج إلى إيجاد حلول جذرية بخصوصها، ومنها:

١. إنّ الكثير من المعاملات التي لم يُبتّ بها في السنوات التي لم يكن للمديرية مدير أصيل، ما زال معظمها بلا حلول، وبالتالي هذا الأمر يحرم الكثير من الأفراد حقهم في أن يكون له اسم وهوية وغير ذلك من الحقوق التي أقرتها شرعة حقوق الإنسان.
٢. الإصرار على حضور الفرد الذي تجاوز سن الثامنة عشرة بنفسه للتقدم وتسلم معاملاته، فضلاً عن استخراج سجل عدلي إن كانت مستنداته لم تُجدّد قبل عام ٢٠٠٦.
٣. التوقف عن منح اللاجئة الفلسطينية من سوريا والمتزوجة بلاجئ فلسطيني من لبنان بطاقة هوية صادرة عن المديرية، علماً أنّ ملفها من الأحوال الشخصية في سوريا قد نُقل إلى المديرية في لبنان، وبالتالي تضطر هذه الأم أو الزوجة إلى التقدم للحصول على إقامة من الأمن العام اللبناني، وبالتالي تضطر إلى دفع مبالغ مالية قد تفوق قدرات هذه العائلات كرسوم للحصول أو تجديد الإقامات.
٤. التراخي في تحديد وقت محدد لاستصدار بطاقات هوية بيرومترية من حيث الجودة والمتانة ومطابقتها للمعايير الدولية، ولا يمكن التلاعب بها أو تزويرها، خصوصاً أنّ قسماً كبيراً من الأموال اللازمة لهذا الأمر أصبح متوافراً من الجهات المانحة بخصوص هذا الأمر، فالأمر يحتاج إلى إجراءات إدارية ووضع الأمور على سكة التنفيذ فقط.

٥. إصرار المديرية على تثبيت قيود المواليد الذين وُلدوا في الخارج من خلال ضرورة تقديم وتسليم وثيقة ولادة أصلية صادرة عن تلك البلاد ومصدقة من الجهات التي أصدرت هذه الوثيقة ومصدقة أيضاً من السفارة اللبنانية في تلك البلاد. والمشكلة الآن أن الكثير من الأشخاص أرسلت شهادات ولاداتهم عبر الحقيبة الدبلوماسية لسفارة لبنان في تلك البلاد، وأن هذه الوثائق لم تصل إلى المديرية، ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص العودة إلى تلك البلاد لاستصدار شهادات ولادة جديدة، خصوصاً بعد انتهاء أعمالهم أو إقاماتهم هناك، ويبقى هؤلاء الأفراد بلا هوية، ما ينعكس سلباً على حياتهم ومستقبلهم.

٦. أن الكثير من المواليد الذين تأخر تسجيلهم لسبب أو لآخر بسبب طلاق بين الزوجين، أو بسبب الجهل في تنفيذ عقد الزواج في المديرية أثناء الزواج، يواجهون مشكلة في التسجيل، ويطلب من الكثير منهم استصدار إثبات نسب من المحاكم الشرعية وإجراء فحص DNA لإثبات نسبهم أيضاً، وما زالت مستنداتهم معلقة بلا تنفيذ بسبب البيروقراطية المتبعة بين مديرية الشؤون السياسية واللاجئين ومديرية الأمن العام اللبناني.

## ٦- اللاجئين الفلسطينيون ومديرية الأمن العام

كما المديرية الأخرى في لبنان التي تقدم خدمات للاجئين الفلسطينيين، كل حسب تخصصها، تُصدر مديرية الأمن العام اللبناني وثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان. فضلاً عن منح فاقد الأوراق الثبوتية من اللاجئين بطاقات تعريف سنوية بالتعاون مع السفارة الفلسطينية تُمكنهم من سهولة التنقل والالتحاق بالمدارس واستكمال حياتهم الطبيعية بحدودها الدنيا.

وتمنح مديرية الأمن العام اللبناني اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إقامات مؤقتة، فضلاً عن تحققها من الأوراق الثبوتية لكل من اللاجئين الفلسطينيين الذين يُسجنون أو يُوقفون باعتبارهم أجانب، فلا يُطلق سراحهم إلا بعد تسلّمهم من الجهات الأمنية التي توقفهم وتقرر إخلاء سبيلهم، فيجري التحقق من أوراقهم الثبوتية، وإن كان لهم الحق في الإقامة في لبنان، وإلا يُعمل على ترحيلهم إلى البلد الذي تنتمي أوراقهم الثبوتية إليه.

## ومما سجلته (شاهد) على عمل المديرية، ما يأتي

١. تأخير الموقوفين لدى المديرية لمدة قد تزيد على ٧٢ ساعة بعد التحقق من أوراقهم الثبوتية.
٢. فرض قيود مشددة على حركة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، مقارنةً باللاجئين السوريين ورعايا الدول الأخرى.
٣. الإصرار على ترحيل الكثير من أولاد اللاجئات الفلسطينيات المتزوجات من جنسيات أجنبية أو عربية أخرى مثل الأردنية أو المصرية، باعتبارهم أجانب، وعدم منحهم حق الإقامة مع والدتهم، رغم أنهم من مواليد لبنان.
٤. عدم تسوية أمور الكثير من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين اضطروا إلى دخول لبنان من معابر غير شرعية، هرباً من الخطر الذي يلاحقهم، رغم تقديمهم بطلبات لتسوية أوضاعهم أسوةً باللاجئين السوريين.
٥. عدم المساواة في معاملة الفلسطينيين من حملة جوازات السلطة الفلسطينية من ناحية تكلفة تجديد إقاماتهم إسوةً برعايا الدول العربية الأخرى (المصريين نموذجاً).

## ثالثاً: التزامات لبنان الدولية والقانونية تجاه اللاجئين

إذا كان لبنان عضواً مؤسساً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد ضمنَ مقدمته دستوره التزاماً لبنانياً واضحاً به، فإن لبنان لم يلتزم المادة (٢) من هذا الإعلان التي تنصّ على أن «لكل إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته»<sup>٢</sup>. إذ يظهر التمييز جلياً بحق اللاجئين الفلسطينيين في قانون الرقم (٢٩٦) الذي يحرم الفلسطيني التملك وفي القوانين والتشريعات التي استتنتجها الفلسطيني من مزاولته مهنة.

إنّ هذه القوانين والممارسات الصادرة عن مؤسسات الدولة لا تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقّع وصدّق عليه لبنان، ولا سيما المادة (٦) البند (١): «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق»<sup>٣</sup>. على أن تكون ممارسة هذه الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بعيدة عن أي تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي سبب آخر.

كذلك فإنها تتعارض بوضوح مع البندين (١) و(٢) من المادة الثانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّق عليه مجلس النواب اللبناني، والتي نصت على: «(١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. (٢) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية»<sup>٤</sup>.

كذلك إن التمييز بنحو صارخ بين اللاجئين الفلسطينيين وغيره من الأجانب المقيمين على الأراضي اللبنانية، بحيث يُحرم الفلسطيني مكاسب قانونية هي ممنوحة للأجانب وتُفرض عليه قيود تحدّ من حريته في التنقل دون غيره من الأجانب، يتعارض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها لبنان في ١٢ تشرين الثاني ١٩٧١، والتي تؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها. وبحسب المادة الأولى البند (١) من الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة<sup>٥</sup>.

والجدير بالذكر أنّ معاملة اللاجئين الفلسطينيين على أنه أجنبي، ولكن من نوع آخر، تضرب عرض الحائط ببروتوكول الدار البيضاء الصادر عن جامعة الدول العربية في اجتماع بمدينة الدار البيضاء يوم ١٠ سبتمبر (أيلول) لعام ١٩٦٥ لجهة معاملة اللاجئين الفلسطينيين أسوة بالمواطنين في الدول المضيفة، الذي صدّق عليه لبنان مع التحفظ على المادتين الأولى والثانية، الأمر الذي قوّض عملياً المضامين الأساسية للبروتوكول.

## رابعاً: التجمعات الفلسطينية وحقوق الملكية

يوجد في لبنان عشرات التجمعات للاجئين الفلسطينيين التي اضطر اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى إنشائها بعد نكبة عام ١٩٤٨ وهجرتهم إلى لبنان، ولم تتوافر لهم مساكن أو مساحات لإنشاء مساكن في المخيمات التي أقرتها الدولة اللبنانية كأماكن لمخيمات للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

وهذه التجمعات العشوائية أنشئت في ذلك الحين، من مجموعة من الخيم أو بيوت من الصفيح كأماكن مؤقتة لإيواء اللاجئين الفلسطينيين إلى حين عودتهم إلى ديارهم، وبالتالي إنّ قسماً كبيراً من هذه التجمعات أُقيم على إراضٍ أميرية، أو أراضٍ مشاع، وقسم آخر أُقيم على أرض مملوكة للغير، وكانت غير مستثمرة في ذلك الحين.

وبسبب طول وامتداد أزمة اللجوء للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وعدم وجود حلول لهذه القضية، فقد تحولت هذه الخيم والمنازل من صفيح بالتدريج إلى منازل مبنية من أحجار الإسمنت وسقوف معدنية.

والمشكلة التي تواجه هذه التجمعات المنتشرة في معظم الأراضي اللبنانية أنّ الأونروا لا تقدّم لها سوى خدمات التعليم في مدارس ليست موجودة في نفس التجمع، بل يضطر الطلاب إلى الانتقال على نفقتهم الخاصة إلى أقرب مدرسة تابعة للأونروا، وينطبق هذا الحال على موضوع الرعاية الصحية الأولية في العيادات المتنقلة للأونروا mobile clinics في تلك التجمعات، حيث يضطر كثير من اللاجئين للانتقال إلى أقرب عيادة أو أقرب تجمع على نفقتهم الخاصة أيضاً لتلقي العلاج «تجمع العرش في عدلون وبلدة أنصارية نموذجاً».

وتواجه عشرات العائلات في بعض التجمعات الفلسطينية، التي بنت مساكن على أملاك خاصة أو مملوكة للبلديات أو على الأراضي الأميرية أو أراضي المشاع، وبالتالي أصبح الكثير من ملاك العقارات التابعة للتجمعات يطالبون باسترداد عقاراتهم واللجوء إلى القضاء في ذلك، حيث يواجه نحو ٤٢ عائلة في تجمع القاسمية «الجزء الشرقي من التجمع» دعاوى قضائية مرفوعة ضدهم من آل عسيران ورثة صاحب العقار المقامة عليه هذه المساكن تطالبهم بإزالة مساكنهم فوراً وعلى نفقتهم الخاصة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور قرار الإزالة والهدم، والتهديد بالسجن ودفع غرامات مالية لمن يتأخر أو يخالف القرار.

أما الجزء الغربي من تجمع القاسمية وكذلك البرغلية والواسطة وتجمع العرش في عدلون وغيرها فقد أضطرت بعض الأهالي المقيمين على عقارات مملوكة إلى السعي لتسوية أوضاعهم مع المالكين وذلك من خلال شراء هذه العقارات بتفاهات محلية مع المالكين دون نقل هذه الملكية في السجلات العقارية لأن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا يُسمح لهم بتملك عقارات وتسجيلها بعد العام ٢٠٠١ وبالتالي هو ما يطلق عليه «إجراء الضرورة القاهرة» كي لا يضطروا إلى الإزالة والإخلاء لهذه المنازل والتي من الصعب عليهم إيجاد بديل أو مكان آخر. أما الجزء الآخر من اللاجئين المقيمين في هذه التجمعات والذين لا يمتلكون المال الكافي لتسوية أوضاعهم مع المالكين، فهم لا يزالون يعيشون تحت هاجس التهديد بإزالة منازلهم وهدمها، كما لا يسمح لهم بصيانة هذه المنازل أو ترميمها رغم تقادمها بسبب القيود المفروضة عليهم من قوى الأمن الداخلي اللبناني والبلديات ومن المالكين، حتى أن بعض التجمعات التي تحتاج منازلها إلى إعادة التأهيل، فقد اشترط بعض ملاك هذه الأراضي بإمكانية السماح للجمعيات الإنسانية القيام بتأهيل هذه المنازل شرط توقيع شاغل العقار المستفيد من برنامج التأهيل بالموافقة على مغادرة هذا العقار وإزالة ما عليه من مساكن أو مخالفات حين يطلبه المالك منهم، «تجمع الواسطة - منطقة صور نموذجاً».

### تجمع الشبريحا وجبل البحر كنماذج في تجمعات منطقة صور

إن مرور بعض الشوارع الرئيسية في بعض التجمعات الفلسطينية سيزيل من طريقه عشرات المنازل التي صدرت بحقها قرارات وأحكام قضائية بالإخلاء وبالإزالة على نفقة من يسكنها ضمن فترة زمنية محددة، دون إيجاد بديل لهذه العائلات، رغم رفض العائلات والاحتجاجات الكثيرة على هذه القرارات، ومطالبتها للدولة اللبنانية والبلديات التي تقع هذه التجمعات ضمن جغرافيتها، فضلاً عن مطالبة الأونروا بإيجاد بدائل إنسانية مناسبة. لكن منذ سنوات، ما زال هذا الموضوع معلقاً بلا حلول جذرية، وقد طُرحت حلول مجتزأة تقضي بتعويضات بمبالغ قليلة لا تمكّن هذه العائلات من شراء أو إعادة إعمار مثل هذه المنازل بحدّها الأدنى، خصوصاً أن العقارات في لبنان مرتفعة الثمن، فأى منزل أو شقة سكنية بمساحة ٦٠ متراً مربعاً لا يقلّ سعرها عن ٦٠ ألف دولار أميركي، في حين أنّ المبالغ المقترحة كتعويضات لا تتجاوز ٢٠ ألف دولار للمنازل الكبيرة، أما للمنازل الصغيرة فهي بين ٥ و ١٠ آلاف دولار.

### خامساً: المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان: تحديات مضاعفة وخيارات محدودة

المرأة الفلسطينية في لبنان شريكة مع الرجل في الآلام والأمل، وصعوبة العيش وظروف التهميش تطال المرأة والرجل على حد سواء، والمرأة الفلسطينية تعاني مشكلتين، أولها كونها امرأة تحتاج لرعاية خاصة، وثانيها كونها لاجئة وتعيش في لبنان.

#### أعداد اللاجئين:

بحسب دراسات عديدة فإن عدد النساء الفلسطينيات اللاجئات في العالم يشكل نصف اللاجئين الفلسطينيين تقريباً. في لبنان تشكل اللاجئات الفلسطينيات حوالي ٥٨٪ من أعداد اللاجئين الفلسطينيين. ويعود الخلل في التوازن إلى هجرة الذكور الدائمة التي وقعت على مراحل، وارتفاع أعداد الشهداء في الحروب الاسرائيلية والأهلية والطائفية التي شهدها لبنان\*.

وبحسب التعداد السكاني الذي أُجري في عام ٢٠١٧ على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان فإن ١٢١٩ أسرة مكوّنة من زوج لبناني وزوجة فلسطينية لاجئة و ٣٧٠٧ أسرة مكوّنة من زوج فلسطيني لاجئ وزوجة لبنانية\*.

## الأوضاع الاقتصادية للاجئات الفلسطينيات

تتأثر المرأة الفلسطينية بالظروف الاقتصادية التي يعاني منها اللاجئون، حيث يبلغ متوسط دخل الأسرة أقل بكثير من معايير الأونروا الذي يقدر ٨٤٠٠ دولار سنوياً، مما يدفع المرأة للانخراط في مجال العمل، ولكن ظروف العمل القاسية التي يعاني منها الفلسطينيون في لبنان خلقت معيقات أمام المرأة وارتفعت نسبة البطالة في صفوف النساء، فلجأت الكثيرات منهن إلى ممارسة مهنة التطريز، مما يساعدها على تحصيل مردود مالي والمحافظة على التراث الفلسطيني. وحوالي ٢٨٪ من النساء يعملن في مجال الخدمة المنزلية وتتنوع باقي العائلات على مجالات الزراعة والتجارة والتعليم، وتمارس اللاجئات الفلسطينيات هذه المهن بسبب المعاملة التمييزية التي يخضعن لها في لبنان والناجمة عن وجود قوانين تحرم العاملات الفلسطينيات من حق العمل في عدد كبير من المهن، كالطب والمحاماة والهندسة والصيدلة على الرغم من الدراسات العليا المتقدمة التي يمتلكنها.

كما أن القوانين اللبنانية تحرم اللاجئة الفلسطينية من حق امتلاك العقارات بموجب القانون رقم ٢٩٦/٢٠٠١. ولا شك أن هذه المعاملة التي تيررها الدولة اللبنانية برفض التوطين تضيق سبل العيش أمام المرأة وتحد من إمكانية تطورها وتفاقم من معاناتها الناجمة أصلاً عن التهجير، مما يجعلها تعيش بحالة من الغربة والتهميش.

أما بالنسبة للأوضاع الصحية فعلى الرغم من الخدمات التي تقدمها وكالة الأونروا إلا أنها لا تقي بحاجة اللاجئين، فما تزال أوضاع المرأة الصحية صعبة وفي تزد مستمر. وعلى الرغم من أن الأونروا تقدم خدمات صحية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، إلا أن الأونروا ولأسباب متعددة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الصحية، كما أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة تمارس سياسة تمييز ضد النساء فهي لا تقدم لهن أي خدمة صحية مجانية، كونهن لاجئات فلسطينيات. وتشكل المخيمات الفلسطينية بيئة صحية غير مواتية بل وتعتبر بيئة طاردة. ونتيجة لهذه الأوضاع الصحية العامة، فإن المرأة الفلسطينية أكثر الفئات تأثراً.

## الجنسية

يقضي قانون لبناني قديم\* عمره ٩١ عاماً بأن النساء المتزوجات من أجانب لا يمكنهن منح الجنسية اللبنانية لأزواجهن أو أطفالهن بل ولا يمكن للأزواج أو الأولاد وراثتها الممتلكات. من الناحية الحقوقية، الحق في الجنسية مكرس في عدد من الصكوك القانونية الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً. في الواقع، إن حرمان المرأة من منح الجنسية لأولادها لا يتعارض مع هذه المادة كونه من المفروض أن يكون الأولاد حاملين جنسية والدهم السورية أو الفلسطينية. بالمقابل، في حال لم يستطع الوالد منح جنسيته لأولاده لأي سبب كان، فعندها يصبح من الضروري منح الأم الحق بمنح الجنسية اللبنانية لأولادها\*. ولعل آلاف النساء اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين ينتظرن تعديل القانون كي يستطعن منح أولادهن الجنسية اللبنانية.

## حقوق المرأة في الصكوك الدولية:

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، من دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. كما ورد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وجوب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. كذلك، أكدت الاتفاقيات الدولية والدساتير على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الدستور اللبناني في المادة السابعة منه.

تعتبر هذه الاتفاقية بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية، وهي تتكون من ثلاثين مادة تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، وقد وقع لبنان على الاتفاقية (بموجب القانون رقم ٩٦/٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤)، مع بعض التحفظات والتي تركزت على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٩.

تطالب عدة مؤسسات وجمعيات ومنظمات نسائية برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- «سيداو»، لا سيما التحفظات على المادة ١٦ التي تتناول تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في العلاقات الأسرية والزوجية\*.

نصوص وروحية القواعد الدولية المتصلة بحقوق المرأة تنظر إلى المرأة على إنها إنسان بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الجنسية.. فلماذا تكون المرأة الفلسطينية استثناء على هذه القاعدة؟؟

## سادساً: الطفل الفلسطيني في لبنان، بين مرارة اللجوء وحقوق الطفل

ينبغي إعداد الطفل إعداداً صحيحاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثُل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، فهل ينطبق ذلك على الطفل الفلسطيني الذي يتجرع بشكل يومي مرارة اللجوء وانعكاساته من الفقر والعوز والمرض والبطالة؟

يشكل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عن ١٩ سنة ٣٧,٩٪ من عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذي أظهره التعداد السكاني العام، تعيش هذه الشريحة الكبيرة من اللاجئين ظروف قاهرة تحد من قدرتهم على بناء مستقبلهم وصقل شخصياتهم، بدءاً من تدني المستوى المعيشي للاجئين الفلسطينيين، بحيث أظهرت دراسة أجرتها الجامعة الأميركية في بيروت بالتعاون مع وكالة الأونروا سنة ٢٠١٥ أن معدل الفقر المدقع لدى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يبلغ ٣,١٪ ومعدل الفقر العام ٦٥٪ أي أن ١٦٨ ألف لاجئ لا يتمكنون من تأمين الغذاء والحاجات الأساسية، مقابل ٧٠٠٠ لاجئ لا يؤمنون أبسط المكونات الغذائية\*.

## عمالة مبكرة

ظروف العيش القاسية تدفع الأطفال الى البحث عن عمل للمساعدة على إعالة باقي أفراد الأسرة، فيعمل قسم كبير منهم في بيع الخضرة، وآخرون في مهن لا تتناسب مع بنية جسدهم الضعيفة ويتعرضون فيها الى شتى أنواع الاستغلال، فضلاً عن العيش في بيئة يغيب عنها الشعور بالأمان بحيث أظهرت الدراسة نفسها أن ٦١٪ من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يشعرون بعدم الأمان بسبب البيئة المادية والاجتماعية التي يعيشونها\*.

## سياسة التهميش زادت من نسب التسرب المدرسي

كما يلحظ ارتفاع نسبة التسرب المدرسي الذي يرتبط بالظروف الإنسانية السيئة والسياسات الأخيرة التي اعتمدها الأونروا في مدارسها وأدت الى تضيق الخناق على الطالب، منها وضع ٥٠ طالب في الصف الواحد، يضاف الى ذلك عدم حماس الأطفال الفلسطينيين الى تلقي العلم وذلك لأن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ممنوعون من ممارسة ما يزيد عن ٧٢ مهنة ويمكنهم فقط القيام بالأعمال الحرفية البسيطة. وفي هذا الصدد تقول الخبيرة في شؤون حماية الطفولة في اليونيسيف ايزابيلا كاستروجوفاني إن عدم وجود فرص عمل أمام الفلسطينيين في لبنان «يجعلهم يشعرون بالإحباط، لا سيما أنهم يعرفون، أنهم، مهما درسوا، فهناك قيود ستحد من طموحهم وقدراتهم في المستقبل»\*.

كما يحرم هذا الطفل من أبسط حقوقه وهو الحق في اللعب والترفيه، فلا يوجد في المخيمات الفلسطينية ملاعب ومساحات تمكن هؤلاء الأطفال من ممارسة حق اللعب، فيلجؤون للعب في شوارع ضيقة ذات بنى تحتية سيئة تعرضهم لخطر يهدد حياتهم.

في مقابلة أجراها فريق العمل في المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) مع أحد أطفال مخيم البرج الشمالي حسني سليمان البالغ من العمر ١٢ سنة، قال «نحن لا نعيش طفولة كغيرنا من الأطفال، أنا أعتبر لعب الفوتبول من أهم نشاطاتي لكني لا أجد مكان يتيح لي القيام بذلك، فنلعب الفوتبول أنا وأصدقائي في الشارع حيث تمر سيارة حيناً ويمنعنا الأهالي حيناً آخر لانزعاجهم كون هذا الشارع ملاصقاً لمنزلهم». وعن المستقبل يجيب الطفل حسني: «لا فرق لدي لقد درس أخ صديقي الهندسة والآن يعمل في أحد المطاعم، وأنا سأنتهي دراستي وأعمل في عمله».

إن هذه الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تتعارض بشكل صارخ مع مبادئ حقوق الإنسان المتصلة بحقوق الطفل والتي تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي،

يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها\* . بالإضافة إلى أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وضمان الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه. وهذا ما يفتقده الطفل الفلسطيني في لبنان، على الرغم أنها دولة مصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. والجدير بالذكر أن إحدى التوصيات التي صدرت إلى الدولة اللبنانية ضمن آليات الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٥ توصية رقم ١٣٥ - ١٣٢ توصي باتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافق التشريعات الوطنية توافيقاً تاماً مع أحكام ومبادئ إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الإختيارية.

من الملاحظ أن هناك جهد تبذله منظمة اليونيسيف في رعاية الطفولة الفلسطينية في المخيمات من خلال برامج تنفذها عن طريق مؤسسات المجتمع المدني شملت مشاريع دعم نفسي اجتماعي ومشاريع تدعيم دراسي ومهارات حياتية، إلا أن هناك ضرورة لزيادة الدعم وعدم تقليصه وتوسيع هذه البرامج لتشمل جميع الأطفال اللاجئين في المخيمات.

وعلى الرغم من أن وكالة الأونروا هي المنظمة الدولية المهمة باللاجئين الفلسطينيين، إلا أن الخدمات التي تقدمها هذه الوكالة للأطفال ليست كاملة في جوانب، كما أنها ليست نوعية في جوانب أخرى.

من الضرورة بمكان التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذ التوصيات الصادرة إليها ضمن آليات الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٥ فيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافق التشريعات الوطنية توافيقاً تاماً مع أحكام ومبادئ إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الإختيارية.

## سابعاً: اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان

لا يزال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان يخضعون لإجراءات وقيود على حركة انتقالهم أو حقهم في العمل، فلا يُسمح لهم بالدخول والإقامة في معظم المخيمات التي يتولى الجيش اللبناني الإشراف عليها دون حصولهم على تصاريح من مخابرات الجيش، التي تربط منحهم التصاريح بضرورة حصول هذا النازح على إقامة سارية المفعول.

وبسبب فرض رسوم مالية على تجديد هذه الإقامة تفوق قدرة هذه العائلات أو الأفراد على توفيرها، فقد تنتهي صلاحية الإقامة، وبالتالي التصريح، ويصبح هؤلاء النازحون عرضة للتوقيف والسجن والتهديد بالترحيل خارج لبنان، ما زاد هذا الواقع من معاناتهم وضيق سبل العيش أمامهم. فاللاجئون الفلسطينيون من سوريا إلى لبنان لا يحقّ لهم العودة إلى لبنان في حال خروجهم أو اضطرارهم إلى السفر لدواعٍ صحية وغيرها. هذا الواقع شتت الكثير من أفراد العائلات، حيث لا يستطيعون لمّ شمل عائلاتهم بسبب قرار منع العودة.

كذلك لا يزال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان يواجهون الكثير من المصاعب والمتاعب في سبيل تحقيق الحد الأدنى من شروط العيش الكريم، وخصوصاً بعد أن تددت المساعدات الإغاثية إلى حدها الأدنى، سواء من جهة الأونروا، أو من جهة الجمعيات الخيرية أو الإغاثية. فالأونروا تدفع فقط ما قيمته ١٠٠ \$ أميركي بدل إيواء لكل عائلة شهرياً، و ٤٠ ألف ليرة (٢٤ دولاراً) بدل طعام وملابس لكل فرد في العائلة، في حين أنّ إيجارات المنازل في حالة ارتفاع، فالحّد الأدنى لإيجارات المنازل في المخيمات يراوح بين ١٥٠ - ٢٠٠ \$ شهرياً، أما خارج المخيمات فتبدأ من ٣٠٠ \$. ومراكز الإيواء الجماعية أصبحت شبه معدومة، وبالتالي يضطر اللاجئين الفلسطينيين إلى دفع فرق إيجار منازل على نفقتهم الخاصة، فضلاً عن اضطرارهم إلى دفع رسوم إقاماتهم السنوية لدى مديرية الأمن العام اللبناني، التي تصل إلى ٣٠٠ \$ سنوياً، في ظل عدم السماح لهم بالعمل.

## ثامناً: الهجرة نحو المجهول

هدى الحسين سيدة فلسطينية من لاجئي سوريا عمرها ٣٥ سنة، لجأت إلى لبنان هرباً من الأحداث السورية، إلا أنّ يد الموت طاولتها في عرض البحر، إذ لم تجد في مخيم البرج الشمالي بمدينة صور لزوجها وأولادها الثلاثة متطلبات العيش الكريم والحياة اللائقة، فاختارت قارباً صغيراً يحملها مع أحد أبنائها ذي الخمس سنوات، لعلّ الأمواج تقذفهما إلى بلاد تلمّ شمل عائلتها وتمسح عنهم لعنة اللجوء وتحفظ إنسانيتهم. إلا أنّ القدر شاء أن يسقط الحلم في عرض البحر وتبتلع الأمواج القارب بمن فيه، فنجأ الطفل، أما الأم فلاقته حتفها، تاركة خلفها أسرة وحلماً للوصول إلى الحياة.

برزت ظاهرة الهجرة هذه، أو الرغبة فيها، خلال عام ٢٠١٧ بنحو واضح. واللافت في الأمر أيضاً بروز حراك شبابي فلسطيني يدعو المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الدول الأوروبية، إلى تسهيل هجرة الفلسطينيين، وخاصة الشباب إلى خارج لبنان، ومع أن هذا الحراك لا يملك بنية تنظيمية أو رؤية موحدة لهذه الدعوات، إلا أنه يعبر بشكل أو بآخر عن غضب فلسطيني من صعوبة الحياة التي يعيشها اللاجئ في لبنان، ولم يعد لبنان هو أمل الشباب في العيش الكريم، فالتهميش والحرمان والفقير هي السمات الرئيسية للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

## لماذا يهاجرون بطريقة غير شرعية؟

يُعدّ مخيم الرشيدية مثلاً للمخيمات التي شهدت حركة هجرة ملحوظة، حيث عُرض الكثير من البيوت للبيع بدافع الهجرة من لبنان بسبب الظروف والضغوطات المعيشية.

وكان فريق من (شاهد) قد التقى الحاجة أم محمد قدورة من سكان مخيم الرشيدية، حيث قالت: «عرضت بيتي للبيع، فإما الموت في عرض البحر أو أن نصل إلى بلاد الأحلام أفضل من العيش في المخيم. أولادي عاطلون من العمل، وواقع المخيم السيئ وصعوبة العيش فيه يُجبرناك على الرحيل والتفكير في مستقبل أفضل».

أما تجمّع القاسمية، فهو مثال آخر لظاهرة الهجرة، وهو تجمّع يقع على الساحل اللبناني شمالي مدينة صور، تسكنه مئات العائلات الفلسطينية، في ظل حالة مأساوية تفتقد أدنى متطلبات العيش، سواء من مشكلة المنازل غير الصالحة للعيش، أو ضعف الخدمات المقدمة للتجمع من قبل الأونروا، أو تلوث المياه الذي سبّب أمراضاً كثيرة لسكان التجمّع أو من البطالة...

الشاب ف.ع. من تجمّع القاسمية يقول: «نحن نريد العيش بأمن وأمان، نريد فرص عمل، وتقدير الكفاءات العلمية وتوظيفها، نريد الهجرة إلى بلد يتوافر فيه العيش الكريم ويعاملنا على أننا بشر».

أما الشاب ب.ج. فيقول: «نحن الشباب الفلسطينيون في لبنان نحمل أحلامنا ومستقبلنا على «كف عفريت»، فإذا أردت الزواج، لا يحق لي شراء منزل خارج المخيم، ولا أستطيع إدخال مواد البناء إلى المخيم لبناء منزل لي، وإذا مرض أحد أفراد عائلتي فسأكون مجبراً على الاستجداء لتأمين كلفة المستشفى».

## الهجرة غير الشرعية طريق محفوف بالمخاطر

الشاب محمد ياسر الحاج موسى من مخيم الرشيدية، تحدث عن رحلة الموت والمعاناة التي شاهدها والتي أجبرته على العودة إلى المخيم. وقال إنّ سبب عودته إلى لبنان هو عدم اهتمام الدول باللاجئين، وليس صحيحاً ما نراه من تعاطف دولي معهم. وأضاف أنه كان يعيش في الشوارع ولا يجد مأوى له، وهذا حال الشباب المهاجرين.

ووصف آخر تجربته بـ«المأساة» بسبب ما تعرّض له أثناء الهجرة، وحذّر من تكرار ذلك مع كل من يتوهم «بنعيم» الهجرة، بدايةً من الإهانات القاسية التي تعرضوا لها في محطات عبورهم من بلد إلى آخر، مروراً باحتيال سماسرة الموت عليهم، وسلبهم أموالهم وإجبارهم على العودة إلى لبنان بسبب عدم وجود المال الكافي لإكمال الطريق.

والمشكلة لا تتوقف عند هذه الحدود، إذ اضطروا إلى الخضوع لابتنزاز السماسرة، ما دفعهم إلى الاستدانة من الأقارب والأصدقاء، ومنهم من باع منزله أو سيارته لتأمين تكاليف تلك الرحلة، وقد تصل تكلفة الهجرة غير الشرعية للفرد الواحد إلى عشرة آلاف دولار، ولا توجد إحصائية دقيقة عن عدد الذين هاجروا بطريقة غير شرعية.

## تاسعاً: مستقبل اللاجئين في ظل قرارات ترامب

أوضاع صعبة تواجهها الأونروا نتيجة القرار الأميركي بتعليق دفع المستحقات التي كانت تقدمها إلى الأونروا بداية كل عام، الأمر الذي قد يشكل خطورة على اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الأونروا الخمس «لبنان - سوريا - الأردن - الضفة - غزة».

الواضح أن القرار الأميركي جاء بعد الرفض الفلسطيني القاطع لقرار ترامب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠، باعتبار القدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي ونقل السفارة إليها، حيث جاء القرار على شكل ابتزاز أو عقوبة واضحة من قبل الإدارة الأميركية.

هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في سياسات الأونروا تجاه الالتزامات المنوطة بها في إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لحين عودتهم، وهي الشاهد الدولي والقانوني على قضية اللاجئين الفلسطينيين، فضلاً عن أنه قد يتحول إلى عدم استقرار في أوساط اللجوء الفلسطيني، حيث التهديد والاضطرابات والنزاعات تدور في المنطقة.

إنّ حجم المأساة التي قد يتعرض لها اللاجئين الفلسطينيون، تظهره الجداول والأرقام التي توردها إحصاءات الأونروا في تقاريرها السنوية<sup>٧</sup>، حيث يمكن أن يتعرض ملايين من اللاجئين الفلسطينيين من المرضى والطلاب وعشرات الآلاف من الموظفين لكارثة إنسانية تهدد حياتهم للخطر.

يشكل تهديد الولايات المتحدة الأميركية بوقف الدعم لوكالة الأونروا، أمراً خطيراً، لكون الولايات المتحدة هي الداعم الرئيس. وسيكون اللاجئين الفلسطينيون في لبنان الفئة الأكثر تضرراً من تراجع خدمات الأونروا، أو توقف عملها بنحو دراماتيكي.

### التحركات الشعبية والدبلوماسية الراضة لقرارات ترامب:

سجلت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) مئات التحركات الشعبية ضد قرار ترامب، كان أهمها أمام السفارة الأميركية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠، حيث شارك فيها آلاف اللبنانيين والفلسطينيين، وشهدت المدن اللبنانية والمخيمات الفلسطينية احتجاجات واسعة، فضلاً عن مواقف رسمية لبنانية ورجال دين.

بدورها، أرسلت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) مذكرات قانونية إلى البعثات الدبلوماسية والأممية في لبنان.

### عاشراً: المؤسسات العاملة في الوسط الفلسطيني

يزيد عدد الجمعيات العاملة اليوم في الأوساط الفلسطينية في لبنان على ستين جمعية. هذه الجمعيات تقوم بدور كبير في خدمة المجتمع الفلسطيني. لكن ثمة ملاحظة واضحة على عمل هذه الجمعيات، هي غياب التنسيق الفعال والتكامل في البرامج.

وعلى أثر الأزمة السورية، ونتيجة لفرار الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين من مخيمات سوريا ومناطقها إلى داخل المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان، ازداد حجم التدخل من قبل تلك الجمعيات لتخفيف المعاناة وتقديم الدعم الإغاثي إلى تلك العائلات المنكوبة والمهجّرة من سوريا نتيجة الأزمة هناك.

تبين من خلال المتابعات الميدانية مع بعض الجمعيات المحلية أنّ تدخل تلك المنظمات والجمعيات كان واضحاً، واستطاع أن يخفف جزءاً من هذه المعاناة. إلا أن غياب التنسيق بين المنظمات الدولية في ما بينها وبين منظمات المجتمع المحلي كان واضحاً، حيث لم يكن هناك تنسيق مسبق وبرنامج موحد لإحصاء العائلات الوافدة وتقدير حجم الاحتياجات، فضلاً عن تشكيل مرجع مؤسساتي موحد لتنظيم شكل التوزيعات والتقديمات وحجمها وزمانها.

على الرغم من استمرار المعاناة وتفاقمها داخل المخيمات والتجمعات الفلسطينية، تميز العام ٢٠١٧ بالتراجع الكبير في حجم التدخلات والمساعدات للاجئين الفلسطينيين المقيمين والنازحين من سوريا، وذلك يعود حسب المؤشرات إلى طول أمد الأزمة السورية، والمطالبة بعودة النازحين إلى المناطق التي تشهد هدوءاً في سوريا، فضلاً عن تحوّل التدخلات لبعض المنظمات إلى داخل سوريا ومناطق أخرى تشهد أزمات مماثلة.

## إحدى عشر: الأحداث الأمنية في المخيمات الفلسطينية - لبنان - 2017

سجلت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) ازدياداً ملحوظاً في التوترات الأمنية، مقارنةً بعام ٢٠١٦، وأهم مؤشر في ذلك هو زيادة عدد القتلى نتيجة هذه التوترات. وقد وثقت (شاهد) 24 قتيلاً في خلال عام ٢٠١٧، فيما قُتل ١٥ شخصاً في خلال عام ٢٠١٥، و ١٠ أشخاص خلال عام ٢٠١٦.

وقد رصدت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) الأحداث الأمنية التي حصلت خلال عام ٢٠١٧ في المخيمات الفلسطينية، فكانت على النحو الآتي:

الرقم	مخيم عين الحلوة - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	١١ شباط ٢٠١٧: إطلاق النار من قبل مجهولين باتجاه مقر «القوة الأمنية الفلسطينية المشتركة» عدة مرات، عند مفرق سوق الخضار/ الشارع الفوقاني <sup>١</sup> .	لا يوجد.
٢	١١ شباط ٢٠١٧: إطلاق نار بطروف غامضة، في حيّ الصفصاف <sup>٢</sup> .	جريح: يوسف ش. (فلسطيني سوري).
٣	٢٥ شباط ٢٠١٧: إطلاق رصاص متبادل بين عناصر من فتح واخرين من مجموعات متشددة في الشارع الفوقاني <sup>٣</sup> .	الأضرار: حريق منزل.
٤	٢٨ شباط ٢٠١٧: أعمال قنص واشتباكات بين مقاتلين من حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) ومسلحين إسلاميين، استُخدمت فيها الأسلحة الرشاشة والقذائف الصاروخية، في الشارع الفوقاني بين منطقتي البراكسات والصفصاف <sup>٤</sup> .	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجرحى: الطفل عرفات مصطفى - هيثم لحدو - زياد العلي - إصابات لم تحدّد بين العناصر المسلحة</li> <li>القتلى: ماهر دهشة.</li> <li>الأضرار: إقبال المدارس القريبة من المخيم - حريق قرب مسجد الفاروق - نزوح العائلات.</li> </ul>
٥	٢٤ آذار ٢٠١٧: إشكال فردي بين عنصرين من حركة فتح وجند الشام تطور إلى إطلاق نار، بين حيّ البراكسات وحيّ الطوارئ <sup>٥</sup> .	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجرحى: مصطفى مقصود - محمد جلال</li> <li>القتلى: محمود السيد - محمد الجنداوي.</li> <li>الأضرار: احتراق سيارة في منطقة الطوارئ - إقبال المحالّ التجارية.</li> </ul>
٦	٢٤ آذار ٢٠١٧: إلقاء قنبلة يدوية أعقبها إطلاق نار ليلاً، عند مفترق سوق الخضار <sup>٦</sup> .	لا يوجد.
٧	٢٥ آذار ٢٠١٧: تواصل الاشتباكات في حيّ البراكسات وحيّ الطوارئ <sup>٧</sup> .	<ul style="list-style-type: none"> <li>القتلى: ارتفع العدد إلى ثلاثة قتلى</li> <li>الأضرار: تضرر عدد من المنازل والمحالّ والسيارات.</li> </ul>
٨	٢٥ آذار ٢٠١٧: إشكال تطور إلى إطلاق نار في منطقة الملعب الأحمر <sup>٨</sup> .	الجرحى: جريح من آل السعدي.
٩	٢٨ آذار ٢٠١٧: إطلاق نار على طائرة تابعة للجيش اللبناني فوق مخيم عين الحلوة <sup>٩</sup> .	لا يوجد.
١٠	٢٨ آذار ٢٠١٧: اشتباكات عصراً بعد مقتل عنصر من حركة فتح من قبل أحد عناصر مجموعة بلال بدر، هو عمر الناطور، في الشارع الفوقاني <sup>١٠</sup> .	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجرحى: إبراهيم موسى - جميل ظاظا.</li> <li>القتلى: عبد الله قبلاوي (فتح) - محمود الناطور.</li> </ul>
١١	٤ نيسان ٢٠١٧، اندلعت مساء يوم الجمعة اشتباكات عنيفة في مخيم عين الحلوة، وذلك إثر محاولة القوة الأمنية المشتركة الانتشار والتمركز في مجموعة من النقاط والمحاوير الرئيسية في المخيم، حيث اعترضتها مجموعة مسلحة تنتمي إلى مجموعة بلال بدر، وحاولت منعها من تنفيذ مهماتها، واستمرت المعركة لمدة ستة أيام متواصلة استخدمت فيها مختلف أنواع الأسلحة المتوافرة، من قذائف صاروخية وقذائف هاون، ومضادات أرضية عند مفرق السوق/ الشارع الفوقاني/ حي الطبري <sup>١١</sup> .	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجرحى: ٤٠</li> <li>القتلى: ٦، موسى الخريبطي - محمد موسى - فراس بلعوس - عبد الحكيم الدين (عامر الخميني) - ممدوح الصاوي - محمد زبيدات.</li> <li>الأضرار: أضرار المنازل والمحالّ التجارية. ٧٦ دمار كلي، ٢١٥ دمار جزئي، احتراق ٤٣، تضرر البنى التحتية في ٥ أحياء على الأقل.</li> </ul>

١٢	٤ أيار ٢٠١٧: إشكال فردي وقع على حاجز للجيش اللبناني (إلقاء قنبلة لم تنفجر على حاجز الجيش اللبناني عند مدخل عين الحلوة واعتقال الفاعل)، عند نقطة المستشفى الحكومي. <sup>١٩</sup>	لا يوجد.
١٣	٢٣ أيار ٢٠١٧: انفجار قنبلة ليلاً في عين الحلوة حيّ عرب الغوير الشمالي، ولا إصابات. <sup>٢٠</sup>	لا يوجد.
١٤	٢٣ أيار ٢٠١٧: إطلاق نار قرابة الثامنة صباحاً، في جبل الحليب/ أطراف حيّ حطين. <sup>٢١</sup>	لا يوجد.
١٥	٢٩ أيار ٢٠١٧: إطلاق نار في إشكال عائلي في بستان القدس. <sup>٢٢</sup>	<b>الجرحي:</b> ٢، جميل أبو الكل - أبو علي أبو الكل.
١٦	٤ حزيران ٢٠١٧: إطلاق نار متبادل بين القوة الفلسطينية المشتركة و«ناشطين إسلاميين» في الشارع الفوقاني. <sup>٢٣</sup>	<b>الجرحي:</b> ٢، محمد البديوي - عاصف موسى.
١٧	٤ حزيران ٢٠١٧: إحراق فجر الأحد الخيمة التي نصبها سكان الأحياء المتضررة من الاشتباكات الأخيرة في عين الحلوة الشارع الفوقاني للمطالبة بالتعويضات. <sup>٢٤</sup>	لا يوجد.
١٨	٧ حزيران ٢٠١٧: انفجار قنبلة في أحد الأزقة في حيّ المنشية. <sup>٢٥</sup>	<b>الأضرار:</b> تحطم زجاج بعض نوافذ المنازل.
١٩	٩ حزيران ٢٠١٧: إشكال في مفرق سوق الخضار الفوقاني بين شخصين على خلفية إيقاف عربة تطور لإطلاق النار. <sup>٢٦</sup>	<b>الجرحي:</b> ١، طيب صودف مروره في المكان. <b>القتلي:</b> ١ (س.غ)
٢٠	١٠ حزيران ٢٠١٧: إلقاء قنبلة باتجاه مركز لـ«القوة المشتركة» فجراً، قاعة اليوسف في الشارع الفوقاني. <sup>٢٧</sup>	<b>الأضرار:</b> تضرر منزل ملاصق للمركز (سقوط سقف قرميد).
٢١	٢٤ حزيران ٢٠١٧: إلقاء مجهول لقنبلة يدوية، في الشارع التحتاني أمام محل موسى الراعي. <sup>٢٨</sup>	<b>الجرحي:</b> ٥، (هيثم. خ) - (حمزة.خ) - (سامر.م) - إضافة إلى امرأة وطفل.
٢٢	٢٥ حزيران ٢٠١٧: انفجار قنبلة مساءً، قرب قاعة الرأس الأحمر الجديدة. <sup>٢٩</sup>	لا يوجد.
٢٣	٢٧ حزيران ٢٠١٧: تطور إشكال إلى إطلاق نار في حيّ الصفصاف/ الشارع الفوقاني. <sup>٣٠</sup>	<b>الجرحي:</b> ١، إصابة الشاب محمد فرهود.
٢٤	٦ تموز ٢٠١٧: إلقاء قنبلة على سطح منزل الفلسطيني محمد ك. الشارع الفوقاني - مقابل عيادة الأونروا الأولى. <sup>٣١</sup>	لا يوجد.
٢٥	١٧ - ٢٣ آب ٢٠١٧: اشتباكات عنيفة بين القوة الفلسطينية المشتركة وحركة «فتح» من جهة، ومجموعتي بلال العرقوب وبلال بدر المتشددين، استخدمت فيها الأسلحة النارية والقنابل والقذائف الصاروخية. داخل سوق الخضار/ الطيري/ الشارع الفوقاني. <sup>٣٢</sup>	<b>الجرحي:</b> ٢٤، عرف معظمهم: روعي سلامة - إسماعيل محمد أبو جاموس - محمد جمعة - أيمن فارس - محمد شاهين - يوسف أبو عرقوب - أحمد حسنين - أيمن العجل - محمد العرداتين - حمادة دحابري - أبو شريدي القيم - بلال أصلان - العميد أحمد نصر - وائل صرصور - وليد الباشا - صالح عردات - صلاح جورج - وليد منصور - نزار عثمان تبعيتها إصابة ٥ أشخاص: ٢ من داخل المخيم، وعنصران من أمن الدولة، وشخص من مدينة صيدا. <b>القتلي:</b> عبيدة العرقوب - أبو علي طلال - أحمد فارس - مصطفى صالح (الحتيني) - ربيع مشعور. <b>الأضرار:</b> تضرر عدد كبير من المنازل والممتلكات والبنى التحتية، بالإضافة إلى هجرة السكان.
٢٦	١٧ أيلول ٢٠١٧: إشكال فردي تطور إلى إطلاق نار، قرب عيادة الأونروا/ الشارع الفوقاني. <sup>٣٣</sup>	لا يوجد.
٢٧	٣٠ أيلول ٢٠١٧: إشكال فردي تطور إلى إطلاق نار، في منطقة الجميزة/ الشارع التحتاني. <sup>٣٤</sup>	<b>الجرحي:</b> إصابة محمد م.
٢٨	٣١ تشرين الأول ٢٠١٧: إطلاق نار بين حركة فتح ومجموعة من الإسلاميين المتشددين بعد تعرض مطلوبين بارزين من مجموعتي «بلال بدر» و«بلال العرقوب» لإطلاق نار في حيّ الصفصاف. <sup>٣٥</sup>	<b>الجرحي:</b> ٢.

٢٩	٣ تشرين الثاني ٢٠١٧: انفجار قنبلة داخل منطقة الطوارئ. <sup>٣٦</sup>	<b>الجرحي:</b> إصابة أبو الحسن مصطفى شقيق المسؤول في عصابة الأنصار الإسلامية.
٣٠	١٣ تشرين الثاني ٢٠١٧: إيقاف شعبة المعلومات أ.ز. ابن شقيق مسؤول جند الشام في عين الحلوة في صيدا <sup>٣٧</sup> .	لا يوجد.
٣١	١٩ تشرين الثاني ٢٠١٧: إطلاق نار وتوتر في مخيم عين الحلوة/ سوق الخضار نتيجة عملية اغتيال <sup>٣٨</sup> .	• <b>القتلى:</b> ١، محمود حجير. • <b>الأضرار:</b> إغلاق المحلات التجارية.
٣٢	٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٧: إشكال بين عناصر حركة فتح، أحدهما تابع لنانب قائد قوات الامن الوطني الفلسطيني في لبنان، اللواء منير المقدم، والآخر لقائد منطقة صيدا العميد أبو أشرف العرموشي، تطور إلى إطلاق نار مع إطلاق قذيفتين عند مفرق بستان القدس/ الشارع التحتاني <sup>٣٩</sup> .	<b>الجرحي:</b> ١.
٣٣	٨ كانون الأول ٢٠١٧: إطلاق رصاص كثيف داخل مخيم عين الحلوة <sup>٤٠</sup> .	<b>الجرحي:</b> ٢.
٣٤	١٠ كانون الأول ٢٠١٧: إشكال فردي بين شقيقين، تطور إلى إطلاق نار في الشارع فوقاني <sup>٤١</sup> .	<b>الجرحي:</b> ١، حسن حوراني.
٣٥	١٧ كانون الأول ٢٠١٧: إشكال فردي في منطقة البراكسات تطور إلى إطلاق نار بين طه حجازي و قاسم عبدالله <sup>٤٢</sup> .	<b>الجرحي:</b> ١، قاسم عبدالله.

الرقم	مخيم عين المية ومية - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	٥ آب ٢٠١٧: دهس ابن جمال سليمان، مسؤول حركة أنصار الله في المية ومية من قبل ابن أخي مسؤول في حركة فتح المدعو الزورو، الأمر الذي تطور إلى اشتباكات وإطلاق نار بين الطرفين <sup>٤٣</sup> .	<b>الجرحي:</b> إصابة شخص من آل زيداني.
٢	٢٠ تشرين الأول ٢٠١٧: إشكال وقع عند حاجز حركة فتح عند مدخل مخيم المية ومية أثناء مرور سيارة تقلّ عناصر تابعين لحركة حماس، من دون التوقف عند الحاجز، ما دفع عناصر الحاجز إلى إطلاق النار في الهواء، ليتطور الأمر إلى استنفار بين عناصر الحركتين <sup>٤٤</sup> .	لا يوجد.

الرقم	مخيم الرشيدية - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	١٨ كانون الثاني ٢٠١٧: إطلاق نار بنحو عشوائي في مخيم الرشيدية <sup>٤٥</sup> .	<b>الأضرار:</b> أضرار مادية في منزل الأستاذ مازن قدورة.
٢	٨ آذار ٢٠١٧: الاعتداء على طبيب مناوب في قسم الطوارئ (د. محمد عون) في مستشفى بلسم - الهلال الأحمر الفلسطيني <sup>٤٦</sup> .	لا يوجد.
٣	٢١ آذار ٢٠١٧: أُلقت القوة الأمنية المشتركة في مخيم الرشيدية جنوبي لبنان، القبض على العصابة التي اعتدت على مدرستي «النقب المتوسطة» و«ثانوية الأقصى» التابعتين لـ«وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الأونروا» في المخيم <sup>٤٧</sup> .	لا يوجد.
٤	٢٢ آذار ٢٠١٧: سلّمت القوة الامنية المدعويين (أ.ج) و(ر.ف) لمخابرات الجيش اللبناني، على خلفية إشكال وقع بينهما أدى إلى إطلاق نار في الرشيدية <sup>٤٨</sup> .	• <b>الجرحي:</b> إصابة (م.و) خلال الإشكال • <b>الأضرار:</b> تضرر باص للركاب وبعض السيارات والممتلكات.
٥	١٤ نيسان ٢٠١٧: إشكال فردي في مخيم الرشيدية في صور تطور إلى إطلاق نار <sup>٤٩</sup> .	لا يوجد.

٦	١٣ تموز ٢٠١٧: إطلاق المدعو (عبدالله.أ.ك) النار في الهواء في مخيم الرشيدية، من سلاح حربي، استنكاراً لإلقاء مجهولين قنبلة أمام منزل المدعو (علي.ك). <sup>٥٠</sup>	لا يوجد.
٧	١٩ تموز ٢٠١٧: إشكال بين الفلسطيني (ب.س.ع) وأشخاص من آل جمعة، تطور إلى إطلاق نار أمام مستشفى بلسم. المصدر: الوكالة. <sup>٥١</sup>	<b>الجرحي:</b> إصابة فتاة من آل مغربي.
٨	٢١ تشرين الأول ٢٠١٧: إشكال عائلي تطور إلى إطلاق نار في مخيم الرشيدية. <sup>٥٢</sup>	<b>الجرحي:</b> إصابة لاعب منتخب فلسطين علاء حبوس.

الرقم	مخيم البص - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	١٤ أيلول ٢٠١٧: إشكال على خلفية قمع دورية تابعة لقوى الأمن الداخلي مخالفة في مخيم البص بالقرب من شركة كهرباء صور، أقدم أصحاب المخالفة وعدد من أهالي المخيم على معاملة الدورية معاملة خشنة وتطور إلى إطلاق نار. <sup>٥٣</sup>	<b>الجرحي:</b> إصابة أحد عناصر دورية صور - وأحد عناصر دورية قوى الأمن - وإصابة الفلسطيني فياض الصفدي.
٢	١٣ تشرين الأول ٢٠١٧: اشتباك مسلح استُخدمت فيه الأسلحة الرشاشة الخفيفة والمتوسطة بين مجموعة تابعة لتاجر المخدرات ناجي طعمة واللجنة الأمنية وحركة «فتح»، وذلك بعد منتصف الليل داخل مخيم البص. <sup>٥٤</sup>	<b>الجرحي:</b> أمل عطية - ناصر الجمل.

الرقم	مخيم البرج الشمالي - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	٦ آب ٢٠١٧: إشكال مسلح على خلفية قطعة أرض داخل مخيم البرج الشمالي. <sup>٥٥</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li><b>الجرحي:</b> ٨، وسام السعدي - طارق حمدان - ربيع إسماعيل - ماهر عز الدين - محمد إبراهيم - ربما حمدان - ياسر الخطيب - خالد الخطيب.</li> <li><b>القتلى:</b> ١، عدنان حمدان.</li> </ul>

الرقم	صبرا وشاتيلا - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	٢٨ حزيران ٢٠١٧: اشتباكات عنيفة في صبرا وشاتيلا استُخدمت فيها الأسلحة الرشاشة والصاروخية بين مجموعتي بلال عكر ومحمد بدران. <sup>٥٦</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li><b>الجرحي:</b> ١، جمال عكر.</li> <li><b>القتلى:</b> ٣، سمير بدران - بلال عكر - الطفلة هيلانة (٨ سنوات).</li> </ul>

الرقم	برج البراجنة - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	١٠ آذار ٢٠١٧: مخيم برج البراجنة - حيّ الجورة، إشكال عائلي وقع بين شبان من آل جعفر وآخرين فلسطينيين من آل القفاص، تطور سريعاً إلى اشتباكات عنيفة استُخدمت فيها كل أنواع الأسلحة الرشاشة والصاروخية والقنابل اليدوية وذلك الساعة ٤:٢٠:٢٠. <sup>٥٧</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li><b>الجرحي:</b> إصابة مصور أم تي في - جاد أبو أنطون - طفل سوري - وفلسطيني في العقد السادس - علي قاسم أبو خليل، المسؤول السياسي في حماس.</li> <li><b>القتلى:</b> ١، أبو هيثم الأسمر.</li> <li><b>الأضرار:</b> حريق في مبنى زراقات بعد تعرضه لقفزة صاروخية - تضرر عدد كبير من المنازل واحترق السيارات.</li> </ul>

الرقم	مخيم البداوي - الحدث	النتائج في: الجرحى - القتلى - الأضرار
١	٨ آذار ٢٠١٧: إشكال فردي في شارع السوق تطور إلى إطلاق نار، وذلك مساء يوم الأربعاء <sup>٨٥</sup> .	الجرحى: ٣، نمر شمس - ماهر وهيبي - م.ش.
٢	٢١ نيسان ٢٠١٧: إغلاق مستشفى صفاً صباحاً التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بسبب الاعتداء على الطبيب فادي عبد المعطي في المستشفى <sup>٨٩</sup> .	لا يوجد.
٣	٢٤ نيسان ٢٠١٧: اشتباك مسلح وقع فجراً بين مجموعة من تجار المخدرات في مخيم البداوي، حيث تطور إلى إطلاق نار كثيف وإلقاء قنبلة، ليتحول لاحقاً إلى إشكال بين اللجان الأمنية وتجار المخدرات بعد إطلاق اللجان الأمنية النار باتجاههم <sup>٩٠</sup> .	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجرحى: إصابة أحد تجار المخدرات.</li> <li>الأضرار: تضرر المحال التجارية والسيارات - إقفال مدارس الأونروا.</li> </ul>
٤	١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧: وقع إشكال فردي تطوّر إلى تبادل لإطلاق النار، أعقبه ظهور مسلح على دراجات نارية في الشارع الرئيسي قرب حاجز «فتح - الانتفاضة»، لجهة منطقة جبل البداوي المجاورة عند المدخل الشرقي للمخيم <sup>٩١</sup> .	لا يوجد.
٥	٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٧: إشكال بين عناصر القيادة العامة وعناصر من فتح الانتفاضة في الشارع الفوقاني بالقرب من سنترال الشريف وقهوة العقلي <sup>٩٢</sup> .	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجرحى: ٢.</li> <li>الأضرار: إقفال المدارس.</li> </ul>

### مجموع الأضرار جراء الاشتباكات والنزاعات المسلحة خلال عام ٢٠١٧:

- القتلى: ٢٤ قتيلاً
- الجرحى: ١٢١ جريحاً
- إطلاق نار: ٤٢ مرة
- إلقاء قنابل: ١٣ مرة
- الممتلكات: تضرر مئات المنازل والمحال التجارية، والبنى التحتية، فضلاً عن تهجير العائلات من منازلها الكائنة في أماكن الاشتباكات.
- إقفال المدارس، وفي بعض الحالات تعطيل حركة المرور في المناطق المحاذية للمخيمات.

## إثنا عشر: التوصيات

توصي المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) بما يأتي:

### المجتمع الدولي

- نرى نحن في (شاهد) ضرورة تدخل المجتمع الدولي وزيادة مساهمته لصندوق الأونروا لسدّ العجز المالي والإسراع في إيجاد الحلول المناسبة وتقديم الدعم المناسب لضمان استمرار عمل منظمة الأونروا، كذلك ندعو إلى:
- أن تتحمل الجمعية العامة في الأمم المتحدة مسؤولية استمرار عمل الأونروا، لكونها الجهة التي أنشأت الأونروا عام ١٩٤٩ وفق القرار ٣٠٢، وأن تعمل على جعل موازنة الأونروا جزءاً من موازنتها، لعدم السماح بتحويلها إلى ورقة ضغط بيد الدول المانحة لتحقيق مصالح سياسية.
- نذب الأصوات المطالبة بحل وكالة الأونروا التزاماً بقرار (٣٠٢) الصادر عن الجمعية العامة الذي يقضي بممارسة الأونروا عملها في غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين حتى إيجاد حل عادل لقضيتهم.
- على الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية الأخرى التدخل الفوري والضغط على الإدارة الأميركية لحثها على التراجع عن قرار اعتبار القدس عاصمة لدولة «إسرائيل» ونقل السفارة إليها، والتراجع عن تعليق التزاماتها المالية عن وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا».

### الدولة اللبنانية

- أن تعدّل الدولة اللبنانية كافة القوانين والقرارات التي تنتهك بمضمونها حقوق الإنسان الفلسطيني وذلك التزاماً بأحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.
- التطبيق العملي للقضايا المطروحة في الوثيقة التي صدرت عن "مجموعة العمل حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" التي أعلنت رسمياً خلال حفل أقيم في ٢٠١٧/٧/٢٠ في السرايا الحكومية.
- أن تعمل الدولة اللبنانية على ملاحقة السماسرة المسؤولين عن تنظيم رحلات الهجرة غير الشرعية.
- تسوية أوضاع اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا تسوية قانونية تنسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهم لاجئين وليسوا وافدين عرباً، وعدم فرض أي قيود على حركة تنقلهم.
- إصدار بطاقة هوية ممغنطة بما يتطابق مع المعايير الدولية.
- ضرورة معالجة العراقيل الناجمة عن شوائب تعريف وتطبيق القانون ٢٠٠١/٢٩٦، ريثما تُعالج ثغرة الحق في التملك، من خلال إصدار توجيهات للإدارات ذات الصلة بـ:
  - أ- نقل الملكية للورثة.
  - ب- تسجيل عقود اللاجئين الفلسطينيين للذين كانوا قد اشتروا عقاراً قبل صدور القانون ولم يُسجّل، واستثنائهم من قاعدة مرور مدة السنوات العشر.
  - ج- تسجيل ملكية زوجة الفلسطيني غير الفلسطينية.
- حسم موضوع وضع تعريف موحد للاجئ الفلسطيني لدى الدوائر المختصة، واعتبار الفئات الثلاث: المسجلون لدى وزارة الداخلية، والمسجلون لدى الأونروا، وفاقدو الأوراق الثبوتية، هم اللاجئين الفلسطينيين، بحيث لا يكون تمييز بينهم، ولا يعَدون أجانب من نوع خاص.
- إنفاذاً لما جاء في وثيقة رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني ضرورة وأnsنة الإجراءات الأمنية حول المخيمات وعلى مداخلها، وتوحيد الجهة المرجعية اللبنانية المعنية في هذا المجال، وأن يكون التعامل بالموضوع الأمني بمعناه الشامل، أي الأمن الاجتماعي.

- بخصوص الحق في العمل، ضرورة السماح لأصحاب الكفاءات المهنية بالعمل بنحو قانوني، ولا سيما في مهنة الطب والهندسة والصيدلة والمحاماة. وفي ما يتعلق بالقانون الصادر عام ٢٠١٠، فإنه لا بد من ملاحظة ما يأتي:
- أ- ضرورة إصدار مراسيم تطبيقية تنظم عملية تطبيق القانون رقم ٢٠١٠/١٢٩ وبما لا يترك مجالاً للتفسيرات المختلفة الخاصة بكل وزير.
- ب- ضرورة معالجة موضوع المهن الحرّة، فاليد العاملة الفلسطينية في هذا المجال يد ماهرة ومنتجة ولا بد أن تساهم في الدورة الاقتصادية.

### منظمة التحرير الفلسطينية

- ضرورة الاستمرار بتفعيل المرجعية الفلسطينية السياسية في لبنان وتركيز دورها على متابعة قضايا وحقوق اللاجئين في لبنان مع الجهات اللبنانية ذات الصلة.
- ضرورة متابعة منظمة التحرير الفلسطينية تطبيق ما أوصت به لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني وتنفيذ التوصيات التي خرجت بها الوثيقة، والتأثير بالقوى المشاركة في وضع الوثيقة وكافة القوى السياسية اللبنانية كي تشرّع جميع حقوق اللاجئين الفلسطينيين ضمن قوانين واضحة ومفصلة تصدر عن مجلس النواب اللبناني.
- تنسيق الفعاليات والمبادرات لمواجهة التهديد بتقليص موازنة الأونروا.
- ضرورة إطلاع منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان البعثات الاجنبية على تبعات وخطورة قرار ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وخطورة تعليق تمويل الأونروا على اللاجئين في لبنان والشتات.
- أن تعمل على تطوير مستشفيات الهلال الأحمر الفلسطيني من حيث التجهيزات والتقنيات الحديثة، والعمل على إلحاقها بوزارة الصحة الفلسطينية وتحسين ظروف موظفيها.
- متابعة ملف مخيم نهر البارد مع الأونروا على نحو دقيق، بما يكفل استثمار الموارد المتاحة القليلة بنحو حكيم يضمن حقوق سكان المخيم، ولا سيما حقهم بالإعمار.
- دعم صندوق الطالب الفلسطيني مالياً وسياسياً ليستمر في تقديم خدماته للطلاب الفلسطينيين في لبنان، بالتوازي مع بقية المؤسسات والصناديق الداعمة.

### وكالة الأونروا

- نتمسك نحن اللاجئين الفلسطينيين بمنظمة الأونروا ونشيد بدورها في إطلاق حملة «الكرامة لا تقدر بثمن»، وهو موقف أصيل يستدعي عدم الحيادية تجاه المطالبة بإحقاق الحقوق للاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطينية.
- على الأونروا مضاعفة جهودها من أجل توفير التمويل الكافي لتغطية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين والتحرك السريع مع الدول المانحة والدول الأعضاء في الجمعية العامة وإبراز مدى خطورة القرار الأميركي على حياة أكثر من ٥ ملايين لاجئ فلسطيني.
- وضع آليات مراقبة شفافة لمشاريع البنى التحتية والترميم وإعادة الاعمار بما يرشد الإنفاق العام.
- ضرورة إنهاء ملف مخيم نهر البارد من حيث إنجاز جميع الرزم وتوفير جميع احتياجات أهالي المخيم لحين عودتهم إلى منازلهم.
- ضرورة زيادة المنح الجامعية بما يتناسب مع أعداد الطلاب الناجحين كل عام.
- ضرورة تقديم مساعدات دورية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، وعدم وقف هذه المساعدات تحت أي ذريعة.

- ضرورة تفعيل قسم الحماية القانونية وتوسيع عمله ليقدّم الحماية القانونية اللازمة للاجئين في كافة المجالات.
- زيادة الخدمات للاجئين الفلسطينيين وتحسينها في جميع القطاعات، ولا سيما قطاع الصحة والتعليم.

### المنظمات الدولية والمحلية:

- إن المنظمات الدولية والمحلية ليست بديلة من منظمة الأونروا الشاهد الحقيقي على قضية اللجوء الفلسطيني، وإن وجود الأونروا هو تأكيد لاستمرار مسؤولية المجتمع الدولي تجاه القضية الفلسطينية حتى العودة.
- أن تستمر المنظمات الدولية والمحلية في تقديم الدعم والمساعدة كماً ونوعاً لجميع فئات اللاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان.
- ضرورة تكثيف جهود المنظمات والمؤسسات الدولية والمحلية وتوحيدها لتلبية احتياجات اللاجئين المتفاقمة في ظل تراجع الخدمات التي تقدمها الأونروا وعدم استجابة الحكومة اللبنانية لإقرار الحقوق المدنية للاجئين.

ملحق:

قائمة بالتزامات لبنان الدولية تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان

تاريخ التصديق، تاريخ الانضمام (أ)، الخلافه (د)	تاريخ التوقيع	Treaty Name	Treaty Description
16 أبريل 1997 (a)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	14 يونيو 2007	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
14 مايو 1991	26 يناير 1990	اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
05 أكتوبر 2000 (a)		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	06 فبراير 2007	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
12 نوفمبر 1971 (a)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
	11 فبراير 2002	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
08 نوفمبر 2004	10 أكتوبر 2001	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
22 ديسمبر 2008 (a)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
03 نوفمبر 1972 (a)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
03 نوفمبر 1972 (a)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## المراجع

- ١ شارك وفد من المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) في حفل إطلاق نتائج التعداد السكاني، تشكل الوفد من كل من مدير المؤسسة الدكتور محمود الحنفي، منسق العلاقات العامة والإعلام الأستاذ محمد الشولي، والباحث في شاهد محمود داوود.
- ٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، انظر إلى الرابط [/rights-declaration-universal/ar.org.un.www://:http](http://www.org.un.rights-declaration-universal/ar)
- ٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، انظر إلى الرابط [www.org.un.cesr.org/AR/ohchr.aspx](http://www.org.un.cesr.org/AR/ohchr.aspx)
- ٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، انظر إلى الرابط [/AR/ohchr.org.un.www://:http](http://www.org.un.cpr.org/AR/ohchr.aspx)
- ٥ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري PDF، انظر إلى الرابط [/torturevictimsday/events/ar.org.un.www://:http](http://www.org.un.torturevictimsday/events/ar)
- ٦ حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠١٣/٢/١١، انظر إلى الرابط <http://www.org.badil.html>
- ٧ المصدر: الأونروا، [https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/aor\\_arabic\\_final.pdf](https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/aor_arabic_final.pdf) ٢٠١٧
- \* بديل، حول معاناة المرأة الفلسطينية اللاجئة، انظر للرابط: [www.gro.lidab.ptth](http://www.gro.lidab.ptth)
- \* اللواء، الكشف عن أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ٢٠١٢/٢/١٢، انظر للرابط: [www.oog.sptth](http://www.oog.sptth)
- \* بديل، حول معاناة المرأة الفلسطينية اللاجئة، انظر للرابط: [www.gro.lidab.ptth](http://www.gro.lidab.ptth)
- \* القانون اللبناني رقم ١٥ الصادر عام 1925، تنص المادة الأولى من القرار "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني". النهار، في مدى حق المرأة اللبنانية منح جنسيتها لأولادها القاصرين، ١٧ آب ٢٠١٥، انظر إلى الرابط: [www.oog.sptth](http://www.oog.sptth)
- \* القدس العربي، [www.sduqla.ku.oc.p?/](http://www.sduqla.ku.oc.p?/)
- ايضا kooltuo، حرمان النساء في لبنان من منح الجنسية لأولادهن: عنصرية أم ضرورة اجتماعية؟ ٢٠١٢/٩/٧٢، انظر للرابط: [www.oog.sptth](http://www.oog.sptth)
- \* الجيش، نحن والقانون، انظر للرابط: [www.oog.sptth](http://www.oog.sptth)
- \* جريدة الأخبار، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين: البطالة ٣٢،٢٪، ٢٠١٢/٦/٧، انظر إلى الرابط [www.la.rabhka.edon.moc](http://www.la.rabhka.edon.moc)
- \* RCHNU، [www.dfdp.gro.dlrowfer](http://www.dfdp.gro.dlrowfer)، انظر إلى الرابط: [www.dfdp.gro.dlrowfer](http://www.dfdp.gro.dlrowfer)
- \* ميديل ايست اونلاين، منظمة الامم المتحدة للطفولة تعلن ان اللاجئين الفلسطينيين عاجزين عن الاندماج في المجتمع اللبناني بسبب التهميش، ٢٠١٢/٢/١٦، انظر إلى الرابط: [www.elddim.enilno-moc.di?/](http://www.elddim.enilno-moc.di?/)
- \* إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، انظر في جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان، إعلان حقوق الطفل: [www.nmu.yrbarilrh.uide.bara](http://www.nmu.yrbarilrh.uide.bara)
- ٨ المصدر: جريدة الجمهورية: <http://www.aljournhouria.com/news/301220/>
- ٩ المصدر: جريدة الجمهورية: <http://www.aljournhouria.com/news/301220/>
- ١٠ المصدر: المستقبل: [www.almustaqbal.org/node/77064](http://www.almustaqbal.org/node/77064)
- ١١ المصدر: الجزيرة: <https://www.glo.glo.jj1EL> وكذلك: جريدة النهار: <https://www.glo.glo.KZZ9VC>
- ١٢ المصدر: جنوبية: <https://www.glo.glo.hP>
- ١٣ المصدر: المنار: [www.almanar.com.lb/6000170](http://www.almanar.com.lb/6000170)
- ١٤ المصدر: المنار: [www.almanar.com.lb/6000170](http://www.almanar.com.lb/6000170)
- ١٥ المصدر: المنار: [www.almanar.com.lb/6000170](http://www.almanar.com.lb/6000170)
- ١٦ المصدر: الجديد: [www.aljadeed.tv/news/arabic/local/2803201764](http://www.aljadeed.tv/news/arabic/local/2803201764)
- ١٧ المصدر: العهد: <https://www.alahednews.com.lb/123214/7/>
- ١٨ المصدر: شاهد: <https://www.glo.glo.QtKSru>
- المصدر: الجزيرة: <https://www.glo.glo.QT1oZW>
- ١٩ المصدر: المنار: [www.almanar.com.lb/8088/1998088](http://www.almanar.com.lb/8088/1998088)
- ٢٠ المصدر: المنار: [www.almanar.com.lb/6000170](http://www.almanar.com.lb/6000170)
- ٢١ المصدر: المنار: [www.almanar.com.lb/6000170](http://www.almanar.com.lb/6000170)

- ٢٢ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/2106740>
- ٢٣ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/7Yr8Sv> ، وكذلك المردة: <https://gl.goo/QjPUWn>
- ٢٤ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/fJmLYq>
- ٢٥ المصدر: صيدا أون لاين: <http://www.saidaonline.com/news/ar/new/com.304713077-news/details/news/ar/new/com.saidaonline.www/>
- ٢٦ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/fVmXnD>
- ٢٧ وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/MjMpYj>
- ٢٨ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/zifwsj>
- ٢٩ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/FwG2Ew>
- ٣٠ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/F12cvG>
- ٣١ المصدر: الجديد: <http://local/news/arabic/tv.aljadeed/0607201536>
- ٣٢ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/2488094> وكذلك صيدا اون لاين <https://goo.gl/eTeKrZ>: <http://www.saidaonline.com/new/ar/news/details>
- ٣٣ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/2620726>
- ٣٤ المصدر: الوكالة الوطنية للإعلام: <http://lb.gov.leb-nna/311077/news-show/ar/lb.gov.leb-nna/>
- ٣٥ المصدر: المدى: <https://gl.goo/JgFuEB>
- ٣٦ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/2806148>
- ٣٧ المصدر: LBC: <https://goo.gl/BiRGV3>
- ٣٨ المصدر: جنوبية: <https://gl.goo/XMJvYh>
- ٣٩ المصدر: الوكالة الوطنية للإعلام: <http://lb.gov.leb-nna/316344/news-show/ar/lb.gov.leb-nna/>
- ٤٠ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/3039474>
- ٤١ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/3047900>
- ٤٢ المصدر: LBC، <https://goo.gl/z0rytF>
- ٤٣ المصدر: هنا صيدا: <http://org.honasaida.www/p?98321>
- ٤٤ المصدر: صيدا سيتي: <https://gl.goo/Ecet9e>
- ٤٥ المصدر: بوابة اللاجئين الفلسطينيين: <http://net.refugeesps/2016/post>
- ٤٦ المصدر: MTV <https://goo.gl/kgYJm6>
- ٤٧ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/vEfHjG>
- ٤٨ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/V8qUeJ>
- ٤٩ المصدر: الديار: <https://gl.goo/B9awG2>
- ٥٠ المصدر: يا صور: <http://org.yasour/2016/newsid&fullnews=go?php.list/294949/news-show/ar/lb.gov.leb-nna/>
- ٥١ المصدر: الوكالة الوطنية للإعلام: <http://lb.gov.leb-nna/294949/news-show/ar/lb.gov.leb-nna/>
- ٥٢ المصدر: الديار: <https://gl.goo/bdWbXn>
- ٥٣ المصدر: لبيانون فايلز: <http://news/com.lebanonfiles.www/1080717>
- ٥٤ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/2748970>
- ٥٥ المصدر: النشرة: <https://gl.goo/itdvHm>
- ٥٦ المصدر: قناة العالم: <https://gl.goo/2FC128> و <https://gl.goo/XkvfLK>، MTV،
- ٥٧ المصدر: الكتائب: <https://gl.goo/dTXQvu> وكذلك المدن: <https://goo.gl/rhQkU>
- ٥٨ المصدر: وكالة القدس للأنباء: <https://gl.goo/TVReny> وكذلك <https://gl.goo/o6jeZv>، MTV،
- ٥٩ المصدر: جنوبية: <https://gl.goo/zBqW2z>
- ٦٠ المصدر: المنار: <http://lb.com.almanar.www/1918024>
- ٦١ المصدر: النشرة: <https://gl.goo/rA8Ua0>
- ٦٢ المصدر: رام الله الإخباري: <https://gl.goo/HF8BQZ>

**Palestinian Association for Human Rights (Witness)**  
**Reg No 195/AD**



Beirut, Corniche al-Mazraa, Riviera Bldg. 10th floor

Telefax: 01\308013 - Mobile: 70\142893

E-mail: [pahrw@pahrw.org](mailto:pahrw@pahrw.org)

Website: [www.pahrw.org](http://www.pahrw.org)